

الجِمِيعُونَ تَبَرَّعُونَ
رِئَاسَةُ تَجْلِيْسِ الْوَرَاءِ

ملخص ملف

الموضوع : اقتراح قانون يتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات .

تقدّم النائب السيد صلاح حنين باقتراح قانون يتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات ويقضي بتشكيل لجنة لتصنيف هذه المؤسسات يترأسها ممثل عن وزارة السياحة وتضم ممثلاً واحداً عن نقابة المهندسين وممثلاً عن كل من نقابة أصحاب المطاعم ونقابة أصحاب الفنادق ونقابة أصحاب وكالات السفر (مستند رقم ١) .

لدى استطلاع رأي الجهات المعنية باقتراح القانون المذكور ،

* ابدت وزارة السياحة عدم موافقتها عليه لأسباب التالية :

- انه يحد من صلاحياتها .
- انه يخلق فراغاً شرعياً اذ انه يلغى جميع التشريعات السابقة المعمول بها دون ان يأتي بأي جديد لحل المشاكل القائمة .
- انه يخالف التعاميم الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء وتوجيهات منظمة السياحة العالمية التي توصي باعتماد المرونة في التشريعات (مستند رقم ٢) .

* تبنت هيئة التشريع والاستشارات رأي وزارة السياحة المبين اعلاه ، ورأى التريث في السير باقتراح القانون المعروض (مستند رقم ٣) .

* وابدت وزارة المالية عدة ملاحظات ، أهمها :

- ان ممثل وزارة السياحة الذي يتولى رئاسة لجنة التصنيف يجب ان يكون من الفئة الثانية على الاقل .
- ان اللجنة المذكورة يجب ان تضم ممثلاً عن وزارة المالية من الفئة الثالثة على الاقل كما يجب ان تضم مقرراً من احدى الفئتين الثالثة او الرابعة في ملاك وزارة السياحة .

- ان اقتراح القانون لم يأتِ بجديد في ما خص الاحكام التي ترعى المؤسسات السياحية ، اذ ان مواده منتفقة ومتغيرة حرفياً من القانون الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠ المتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والحانات ، ومن المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ المعدل بالمرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ الذي يحدد الشروط العامة لاستثمار المؤسسات السياحية المذكورة .
- ان معايير التصنيف والآلياته يجب ان تبقى مرنة من اجل مواكبة المتغيرات الدائمة ، لذلك من المستحسن تنظيم هذا القطاع بموجب مراسم او قرارات لا بموجب نصوص تشريعية يتعدى تعديلها بالسهولة والسرعة اللتين تستدعى بهما الضرورة (مستند رقم ٤)

** واقتصرت نقابة المهندسين في لبنان ان تضم لجنة التصنيف ممثلاً عن كل منها بدلاً من ان تضم ممثلاً واحداً عن النقابتين ، واقتصرتا ايضاً ضمن الخرائط التنفيذية الى طلب اجازة استثمار المؤسسات السياحية ، واجراء الكشوفات الميدانية قبل منح اجازة الاستثمار (مستند رقم ٥) .

** اما نقابة اصحاب الفنادق فرأى ان الاجازة لمستثمر المؤسسة الفندقية بتلزيم استثمار بعض اقسامها كالملاهي والمطاعم يجب ان تشمل ايضاً الغرف والاجنحة (مستند رقم ٦) .


الجمهوريّة اللبنانيّة
مجلـسـ الـنـوـاـبـ
١٥٢ / حـ

استـخـارـة

دولـةـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوزـرـاءـ الـمحـترـمـ

نودعكم ربـاطـ اقتـراحـ القـانـونـ المـتـعـلـقـ باـسـتـثـمـارـ
الـفـنـادـقـ وـالـمـلاـهـيـ وـالـمـطـاعـمـ وـالـمـقاـهـيـ وـالـحانـاتـ المـقـدـمـ منـ
الـنـائـبـ صـلـاحـ حـنـينـ وـذـلـكـ لـلـاطـلـاعـ وـابـداـءـ الرـأـيـ وـافـادـةـ مجلـسـ
الـنـوـاـبـ .

بيـروـتـ فـيـ ١١ـ آـذـارـ ٢٠٠٣ـ
رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـنـوـاـبـ
نبـيـهـ بـدرـيـ



٣٢٠٢٠٣

الجمهوريّة اللبنانيّة

مجلـسـ النـوابـ

ص/١١٠٤


جـانـبـ الـامـانـةـ العـامـةـ لـرـئـاسـةـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٨٩٠/ص م تاريخ ٢٠٠١/٥/٥ القاضي بطلب
الجدوال الملحةة بإقتراح القانون الرامي إلى استثمار الفنادق والملاهي
والمطاعم والمقاهي والحانات المقدم من النائب صلاح حنين . نودعكم ربطاً
"اقتراح القانون هذا مرفق بالجدوال المطلوبة ."


بيروت في ١٠ أيلول ٢٠٠١

أمين عام مجلس النواب

عدنان عثمان



عطيها عمل كتابكم رقم ٨٩٠/ص م تاريخ ٥/٥/٢٠٠١



اقتراح قانون

يتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات

الفصل الأول

إجازات الاستثمار

المادة الأولى : على كل من يرغب في استثمار فندق أو أية مؤسسة تدخل في نطاق الفنادق الفندقية المذكورة في هذا القانون ، أو في استثمار مقهى أو مطعم أو ملهى أو حانة من أي نوع كان على أراضي الجمهورية اللبنانية، أن يستحصل على إجازة من وزارة السياحة وذلك مع مراعاة الشروط الصحية.

المادة ٢ : إن المؤسسات القائمة لدى العمل بهذا القانون والتي توفر فيها الشروط المفروضة فيه تُعتبر مجازة حكماً إلا أنها تخضع للتصنيف السنوي كسائر المؤسسات .

المادة ٣ : أ- تشكل لجنة التصنيف من خمسة أعضاء :

- | | |
|--------|--------------------------------------|
| رئيساً | • ممثل عن وزارة السياحة ، |
| عضوأ | • ممثل عن احدى نقابتي المهندسين ، |
| عضوأ | • ممثل عن نقابة أصحاب المطاعم ، |
| عضوأ | • ممثل عن نقابة أصحاب الفنادق ، |
| عضوأ | • ممثل عن نقابة أصحاب وكالات السفر ، |

بـ- تسمى وزارة السياحة وكل من النقابات المذكورة أعلاه ممثلاً في اللجنة في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، على أن يوضع نظامها الداخلي من قبل اللجنة الأولى .

جـ- تصنف المؤسسات السياحية بقرار يصدر عن هذه اللجنة بالتزامن مع قرار منح الترخيص للمؤسسات الجديدة .

أما المؤسسات القائمة فيعاد تصنيفها ضمن مهلة شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

** ** **

الفصل الثاني

تصنيف المؤسسات الفندقية

المادة ٤ : تقسم المؤسسات الفندقية إلى أنواع وأقسام معينة في الملحق رقم ١ / المرفق بهذا القانون ؛ كما تصنف إلى درجات معينة في الجدول رقم (١) المرفق .

** ** **

الفصل الثالث

تصنيف المطاعم والملاهي والمقاهي والحانات

المادة ٥ : تقسم المطاعم والملاهي والمقاهي والحانات إلى أنواع وأقسام ودرجات معينة في الملحق رقم ٢ / المرفق بهذا القانون ؛ كما تصنف إلى درجات معينة في الجدول رقم (٢) المرفق .

** ** **

الفصل الرابع

أحكام شاملة لجميع المؤسسات السياحية

المادة ٦ : كل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه شروط تعاطي التجارة ، يمكنه أن يكون مستثمراً لمؤسسة سياحية ، شرط التقيد بالقوانين والأنظمة السياحية .

تعطى إجازة الاستثمار للمؤسسة السياحية وفقاً للمراحل التالية ، ويعنى بالمؤسسات السياحية في مفهوم هذا القانون المؤسسات المبينة في الملحقات المرفقة بهذا القانون .

على من يرغب ببناء أو باستثمار مؤسسة سياحية أن يتقدم ، قبل المباشرة بالبناء أو بالاستثمار ، بالإجراءات التالية :

أولاً : في المرحلة الأولى

(أ) عليه أن يتقدم بطلب من وزارة السياحة ، يعرض فيه فكرة المشروع مرفقاً بالخرائط التمهيدية التي تتضمن مخطط المؤسسة بقياس ١٠٠/١ عليها المقاييس اللازمة لبيان المساحة ، موقع ومحثوم من قبل مهندس .

وفي حال كان البناء قائماً ، تقديم إفادة صادرة عن البلدية المختصة ، تؤكد أن البناء منفذ ومنجز ، بالإضافة إلى نسخة عن سند تملك أو عقد إيجار مستوفٍ رسم الطابع المالي .

١

يحق للمستثمر إجراء جميع التعديلات الداخلية شرط التقيد بأنظمة السلامة العامة وذلك على مسؤولية المهندس المكلف .

(ب) أن يتقيّد بالمخططات التوجيهية العائدَة للمنطقة ، ويراعي النواحي البيئية والمعمارية . وفي حال كان العقار مصاباً بخطف ، يتحمل المستثمر وحده مسؤولية استثماره ولا يحق له بالتالي المطالبة بأي تعويض من أي جهة أو إدارة رسمية .

ج) في حال الموافقة على الطلب ، يعطى المستدعي موافقة مبدئية تسمى "موافقة المرحلة الأولى" ، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة السياحية الاستشارية ، على أن تعطى الموافقة ضمن مهلة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبرت الموافقة معطاة حكماً .

ثانياً : في المرحلة الثانية

بعد الحصول على الموافقة على المرحلة الأولى وإنجاز المشروع وتجهيزه بالكامل ، يقدم المستثمر ، وقبل البدء بالاستثمار ، بطلب المرحلة الثانية مرفقاً بالمستندات التالية :

١. إخراج قيد يثبت أن صاحب الطلب لبناني وقد أتم الثامنة عشرة من عمره أو صورة عن جواز سفره إذا كان غير لبناني أو شهادة تسجيل صادرة عن السجل التجاري إذا كان مقدم الطلب شخصاً معنوياً .

٢. سجل عدلي يثبت أن من يكلف بإدارة المؤسسة غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة شائنة .

٣. وثيقة تثبت أن مدير المؤسسة عمل في مؤسسة سياحية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، أو حاصلاً على شهادة تخصص من المعاهد السياحية .

المادة ٧ : تمنح إجازة الاستثمار بعد دراسة الملف وإجراء الكشوفات الضرورية واخذ رأي اللجنة السياحية الاستشارية ، وفي حال منها فهي شخصية لصاحب الطبيعي أو المعنوي صاحب الإجازة .

المادة ٨ : تمنح الإجازة شاملة موحدة لجميع أجزاء المؤسسة ، كما يمكن أن تمنح الإجازة لأقسام معينة تم إنجازها . ولنوع معين من الاستثمار بناء لطلب صاحب العلاقة ، وذلك بعد استطلاع رأي المراجع المختصة فيما يتعلق بتوافر شروط الصحة والسلامة العامة .

المادة ٩ : يجوز لصاحب الإجازة التنازل عنها للغير أو تعديل ملكيتها وتغيير المدير المسؤول شرط التقيد بالقوانين المرعية الإجراء .

المادة ١٠ : يحق لمستثمر المؤسسة الفندقية أن يعطي بعض أقسامها كالملاهي والمطاعم وغيرها لشخص آخر عن طريق البيع أو الاستثمار ، وعلى المستثمر الجديد الحصول على ترخيص مستقل لهذا القسم وفقاً للأصول . وفي هذه الحالة يعاد النظر بتصنيف المؤسسة الأم.

المادة ١١ : يمكن للمؤسسات الفندقية أن تعطي بالإجازة الزمنية أو بالبيع ، على قاعدة TIME SHARING أو LEASING الغرف والأجنحة التابعة لها ، شرط التقيد بالشروط القانونية المحددة لمثل هذا النوع من الاستثمار السياحي .

المادة ١٢ : تمنح بقرار من وزير السياحة إجازة استثمار مؤسسة سياحية إلى رعايا الدول الأجنبية إذا توافرت فيهم جميع الشروط المنصوص عنها في هذا القانون وفيسائر القوانين المرعية الإجراء .

المادة ١٣ : يمنح الترخيص للملاهي والنادي الليلي والمرافق والحانات شرط أن يبعد مدخلها أكثر من مئة متر عن مدخل المدارس والمعابد والمستشفيات .
ويمنح الترخيص للمؤسسات غير المذكورة في المادة السابقة شرط أن يبعد مدخلها أكثر من عشرين متراً عن مداخل المعابد والمدارس .

المادة ١٤ : يحصر حق منح الترخيص ببيع المشروبات الروحية بالقبح بوزارة السياحة ،

المادة ١٥ : على مستثمري المؤسسات السياحية الاحتفاظ بفاتور وسحالت حسابات وبيانات منتظمة حول أعمال المؤسسة .

- تضع هذه المؤسسات تحت تصرف وزارة السياحة ما تطلبه من وثائق تسهل مراقبة تطبيق الأنظمة السياحية ، وعليها أن ترسل إلى الوزارة وحسب طلبها ، الإحصاءات والمعلومات والبيانات التي تهم السياحة طبقاً للنماذج التي تضعها الوزارة لهذه الغاية .

المادة ١٦ : تخضع المؤسسات السياحية المعنية بهذا القانون والملحق التابعة له للشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمتعلقة بالراحة العامة لا سيما لناحية الضجيج وإقلال الراحة ، وبتلك المتعلقة بالصحة العامة وبالسلامة العامة من أخطار الحريق وغيرها من الحوادث ، وتبقى هذه الأمور مناطة بالإدارات المعنية بتطبيق هذه القوانين والأنظمة .

- وفي هذا المجال تتناول صلاحيات وزارة السياحة المساهمة في مراقبة نظافة المؤسسات السياحية ومستخدميها بصورة عامة .

المادة ١٧ : تبقى شؤون العمل وخاصة حماية العمال في هذه المؤسسات ، كطوارئ العمل والأمراض المهنية ، خاضعة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء ومناطة بوزارة العمل .

المادة ١٨ : على أصحاب ومستثمري المؤسسات السياحية ان يعقدوا فور حصولهم على اجازة الاستثمار بوليصة تأمين ضد أخطار الحوادث الناتجة عن طبيعة عملهم .

المادة ١٩ : لا يحق لأي كان أن يتخذ اسمًا لمؤسسة سياحية أو يستبدل ما لم يكن قد أعطى وزارة السياحة علمًا بذلك ولا يجوز استعمال الاسم إلا لمؤسسة واحدة من أي نوع أو فئة كانت ، إلا إذا كان المستثمر واحداً أو وافق على استعمال الاسم لغير مؤسسته .

- يجب وضع لافتة تحمل اسم المؤسسة بإحدى اللغتين العربية أو الأجنبية في مكان بارز على المبنى ، كما يجب إظهار الاسم ورقم الإجازة والتصنيف على جميع السجلات والفوایر والراسلات والنشرات الخاصة بالمؤسسة .

- يجب وضع لوائح الأسعار بالأحرف العربية أو اللاتينية وتحديدها بالنقد اللبناني ، وذلك على مداخل المؤسسة .

المادة ٢٠ : تعطى مؤسسات الطعام والشراب التي تعمل في المواسم وفي السهول الطلق إجازات استثمار موسمية من المراجع المختصة شرط توافر شروط الصحة والراحة العامة ولا سيما لجهة الضجيج وإقلال الراحة .

المادة ٢١ : تعطى المؤسسات الصغيرة كمحلات بيع السندويش والمعجنات والعصائر والمرطبات وما شابه التي تقل مساحتها عن خمسة عشر متراً مربعاً تصاريح بالاستثمار ، شرط توافر شروط الصحة والراحة العامة فيها .

المادة ٢٢ : يبقى الترخيص قانونياً ومعمولأً به ما دامت أوضاع المؤسسة قانونية وتوافر فيها الشروط المحددة في القوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٢٣ : بعد شهر من تاريخ تبلغ المخالف وجوب تسوية أوضاعه، يمكن لوزارة السياحة أن توقف مفعول إجازة الاستثمار ، بصورة مؤقتة ، عندما تتحقق من إخلال المؤسسة بشروط الاستثمار أو مخالفتها للقوانين والأنظمة النافذة ، على أن تعدها متى تتحقق توافر الشروط القانونية من جديد .

المادة ٢٤ : تخضع المؤسسات والمحلات التي تقوم بصنع أو بيع التحف والتذكارات لرقابة وزارة السياحة .

المادة ٢٥ : يمكن لوزير السياحة، عند الاقتضاء، تعديل معايير التصنيف العائدة للمؤسسات السياحية بما يتناشئ مع المعايير العالمية المعتمدة .

المادة ٢٦ : لوزارة السياحة الاستعانة بخبراء أو هيئات أو شركات استشارية متخصصة أو النقابات المختصة بشأن إجراء عمليات مسح للمؤسسات السياحية وتصنيفها وتدريب الموظفين المكلفين مهام التفتيش والرقابة تحت الإشراف المباشر للوزارة .

المادة ٢٧ : كل مخالفة لأحكام هذا القانون وللقرارات التنظيمية العائدة له تعرض مرتكبها لغرامة حدها الأقصى مليون ليرة لبنانية .

المادة ٢٨ : تحدد دوائر تطبيق هذا القانون بقرارات تصدر عن وزير السياحة .

المادة ٢٩ : تلغى جميع النصوص والأحكام المخالفة لهذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه .

المادة ٣٠ : ينشر هذا القانون وي العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٦/٣/٢٠٠٣

النائب صلاح حنين



الأسباب الموجبة

تماشياً مع سياسة الدولة في تطوير القطاع السياحي في لبنان ، ولاسيما في جلب الاستثمارات وخلق فرص عمل جديدة .

ونظراً لتعقيد القانون الحالي فيما خص المعاملات المفروضة بالنسبة لحصول المؤسسات السياحية على تراخيص ، واستحالة استكمال هذه المعاملات مما يستوجب إيجاد قواعد ونصوص تنظم هذه الحالات .

وبما أن هذا القطاع قد عرف نمواً مميزاً في السنوات الأخيرة مما يقتضي الحفاظ على الاستثمارات القائمة .

لذلك ،

تم إعداد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق ، راجين المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره .

* * * *

ملحق رقم ١

تعريف وتصنيف المؤسسات السياحية

تقسم المؤسسات السياحية إلى خمس فئات وهي التالية :

- ١ - المؤسسات المعدة للإقامة .
- ٢ - المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب .
- ٣ - المؤسسات التي تستثمر التجهيزات والإنشاءات ذات الطابع السياحي أو ذات الغايات السياحية .
- ٤ - هيئة إقامة المهرجانات السياحية .
- ٥ - وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي .

١ - المؤسسات المعدة للإقامة :

تعتبر مؤسسة معدة للإقامة كل مؤسسة خاصة أو مختلطة ، تقدم بقصد الكسب المادي، الإقامة مع الطعام أو بدونه وهي التالية :

١ - ١ - الفنادق :

التعريف : مؤسسات فندقية سياحية توفر الغرف و/أو الأجنحة للنزلاء يومياً، أسبوعياً أو شهرياً، لكنها لا تشكل مقراً دائياً لإقامتهم . تقدم هذه المؤسسات الخدمات وفقاً لفناها . وتشتمل هذه الخدمات الطعام والشراب ، صالات الكوكتيل ، وسائل الترفيه ، قاعات المؤتمرات والتجهيزات ذات الصلة ، خدمات رجال الأعمال ، المتاجر والنشاطات الترفيهية . تفتح الفنادق السياحية عادة أبوابها على مدار السنة ، إنما يجوز تصنيفها كفنادق موسمية عندما تغلق أبوابها تسعة أشهر أو أكثر في السنة .

تقسم الفنادق السياحية إلى خمس درجات وفقاً للمعايير المحددة في الجدول رقم (١) .

١ - ٢ - المساكن السياحية (Tourist Residences) :

التعريف : مؤسسات فندقية سياحية تعمل بشكل دائم أو موسمي ، تشمل الشقق المفروشة التي تتضمن غرفة نوم أو أكثر ، قاعة جلوس ، مطبخ وحمام ، والتي تؤجر لليلاة أو أسبوع أو شهر . كما تشمل أيضاً الغرف المفروشة التي تقصر على غرفة واحدة للمنامة والإقامة . تختلف المساكن السياحية عن الفنادق السياحية بكونها تقدم خدمات أقل إلى النزلاء . تقسم "المساكن السياحية" إلى خمس درجات ، وتختبر فقط للمعايير الموضوعية المرتكزة على المنشآت ، ولا تفرض عليها عملية تقييم النوعية التي تطبق عادة على الفنادق .

١-٣ - مؤسسات الإقامة الأخرى :

التعريف : مؤسسات إقامة تقع في معظمها خارج مدينة بيروت . أما بالنسبة إلى معايير تصنيفها فيمكن الاعتماد على المعايير الفندقية مع التركيز على تلك الخاصة بغرف النوم والحمامات وهذه المؤسسات هي التالية :

١-٣-١ - مؤسسات ذات الملكية المشتركة (الكوندومينيوم - CONDOMINIUM) :

وهي مؤسسة محدودة الخدمات يملكها عدة أفراد ومؤلفة من مبني مفرز قابل للبيع أو الإيجار ولكن تحت إدارة موحدة وتتوفر المأوى للنزلاء . ومن الممكن أن يتالف من مبني واحد أو عدة مبان متصلة . غالباً ما يكون ذيكور غرفها متعددة وخدمات التدبير المنزلي فيها محدودة .

١-٣-٢ - الشاليهات :

مؤسسات سياحية معدة للإقامة بغية تسهيل الاستخدام في مراكز التزلج والحمامات البحرية وغيرها من الأماكن المعدة لأهداف رياضية وللاستمتاع بالطبيعة ، مكونة من عدة أبنية متصلة أو متصلة ومفروشة بنوع وتجزء إما يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو للموسم (فصل أو فصلين) أو سنرياً ويمكن لخدمات التدبير المنزلي أن تكون غير متوفرة .

١-٣-٣ - الأوبراج :

مؤسسة سياحية لها صابع مميز وهندسة خاصة تميز بذكور ريفي مخصصة لـ هواة التزلج والتمتع بالطبيعة . تؤمن فيها الخدمة كالفنادق .

١-٣-٤ - المؤيّلات (Motels) :

مؤسسات معدة أصلًا لإيواء النزلاء المسافرين عن طريق البر ومكونة من أبنية متصلة أو منفصلة ، تقع على طرقات رئيسية وخارج المدن . وتنتألف من طابقين كحد أقصى ومجهزة بموافق للسيارات بمعدل سيارة واحدة على الأقل لكل وحدة .

١-٣-٥ - المنتجعات (Resorts) :

مؤسسات سياحية مجهزة بمعظم وسائل التسلية والترفيه مشيدة خارج المدن ولها هندسة خاصة ومؤلفة من مبني رئيسي يحتوي على الإدارة والاستعلامات والاستقبال ، ومن عدة أبنية متصلة أو منفصلة . وتقدم المنتجعات كافة أنواع الخدمات مثل الطعام والشراب وتتوجد فيها المتاجر المتخصصة وقاعات الاجتماعات والمؤتمرات وأنواع عديدة من التسهيلات الترفيهية والرياضية المتخصصة مثل الغolf وكرة المضرب والتزلج والرياضات المائية وغيرها . تنظم فيها خلال مواسم معينة برامج اجتماعية وترفيهية ، وتقدم هذه المؤسسات أسعاراً مدروسة تشمل الإقامة ووجبات الطعام وغيرها من التسهيلات .

١-٣-٦ - المؤسسات الفندقية التاريخية (Historic) :

مؤسسات تقع ضمن بناء قديم يعود إلى ما قبل العام ١٩٢٠ ، مؤهل ويعكس أجواء الماضي . تتميز هذه المؤسسات بذكرها التاريخي وأثاثها القديم الطراز . قد لا توجد في غرفها تحفيزات حديثة وقد تكون حماماتها مشتركة . وفي حال كان البناء مدرجاً على لائحة الأبنية التراثية أو الأخرى فيجب موافقة المرجع المختص لاستئجاره سياحياً .

١-٣-٧ - بيوت الشباب :

مؤسسات سياحية بسيطة خاصة باستقبال الأفراد أو الجماعات المنتسبين لنادي شبابية عالمية أو محلية (وهي درجة واحدة) .

١-٣-٨ - المخيمات المنظمة :

مؤسسات سياحية مخصصة لاستقبال هواة المخيمات . تضم أماكنة ورطع تحت تصرفهم ومجهزة بالوسائل الصحية والوقائية الازمة بالإضافة إلى موافق السيارات والقاстрات وغيرها .

يمكن لهذه المخيمات أن تكون مجهزة بإنشاءات من مواد خفيفة أو بسيطة (خيم)
وإنشاءات رياضية واستجمام وهي مشيدة خارج المدن (وهي درجة واحدة) .

** ** **

ملحق رقم ٢

أنواع المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب وعرض المشاهد الفنية

تعتبر من المؤسسات السياحية كل مؤسسة سياحية خاصة أو مختلطة لا تحتوي على
إمكانية معدة لإقامة النزلاء ، إلا في حال وجودها داخل مؤسسة معدة لإقامة تقدم بقصد الكسب
المادي الطعام والمشروبات لاستهلاك في محلها . ويجوز لها بيع المأكولات والحلويات خارج
المؤسسة . كما يجوز لها تقديم المشروبات الروحية شرط خضوعها للقوانين النافذة . ويجوز
لها أيضاً الاستعانة بعارف ومعنى واحد أو اثنين ، دون اعتبارها مؤسسة معدة لعرض
المشاهد الفنية والرقص .

كما يمكنها إقامة حفلات بمناسبات الأعياد دون اعتبار ذلك تغييراً لوجهة الاستثمار .
لا تعتبر مؤسسة سياحية معدة لتقديم الطعام والشراب ، المحلات التي تقدم طعاماً جافاً
أو شراباً والتي لا يوجد فيها استهلاك محلي وتلك التي تقدم الخدمة للبنيات القائمة فيها أو تلك
الواقعة داخل المدارس والجامعات والمخصصة لطلابها فقط .

١ - المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب هي :

١-١- المطعم : مؤسسة سياحية مخصصة لتصنيع المأكولات بغية تقديمها واستهلاكها
ويجوز لها تقديم المشروبات الروحية بشرط خضوعها للقوانين النافذة .

١-٢- المقهى : مؤسسة سياحية مخصصة لاستقبال الزبائن وتقديم مأكولات خفيفة
وبسيطة ومشروبات ويجوز لها تقديم المشروبات الروحية شرط خضوعها للقوانين النافذة .

١-٢- صالة الشاي والحلويات الإفرنجية : مؤسسة سياحية مخصصة لتقديم المشروبات على أنواعها وتصنع الحلويات الإفرنجية وبيعها داخل وخارج المؤسسة .

٣-٤- محل بيع السنديشات والعصير : مؤسسة مخصصة بكمالها لتحضير السنديش وما شابهه من المأكولات الجاهزة والمرطبات وبيعها مباشرة من الزبائن لاستهلاكها بمحلها أو خارجها .

٥- مؤسسة تعهد الولائم : مؤسسة معدة لتصنيع وانتاج المأكولات لبيعها خارج المؤسسة فقط مع أو بدون تأمين الخدمات .

٦-٧- سنك بار : مؤسسة سياحية مخصصة لتصنيع وانتاج المأكولات بغية تقديمها واستهلاكها بمحلها أو خارجها بطريقة أساسها السرعة ومجهزه بكتوار لهذا الغرض بالإضافة إلى الطاولات والكراسي .

٨-٩- سلف سرفيس : مؤسسة سياحية مخصصة لتصنيع وانتاج المأكولات بغية تقديمها واستهلاكها بمحلها أو خارجها ، بطريقة أساسها الخدمة الذاتية السريعة .

١٠- الـ C P : مؤسسة سياحية مخصصة لتحضير المأكولات وتقديم المشروبات الروحية والموسيقى (الذين جائ) .

* * * *

١١- المؤسسات المعدة لعرض المشاهد الفنية الحية والرقص وتقديم المشروبات الروحية هي : الملاهي والنوادي الليلية والمراقص والحانات .

١٢- الملهى (كاباريه) : مؤسسة سياحية مخصصة لعزف الموسيقى بواسطة فرقه موسيقية واستعراضات فنية (رقص - غناء) ، ويجوز لها تقديم المشروبات الروحية . أما تقديم الطعام فال اختياري (العنصر الأساسي فيه هو تقديم الاستعراضات الفنية الحية : برنامج فني متكامل مؤلف من فرقه موسيقية من أكثر من شخصين بالإضافة إلى فنانيين يتضمنون الأسلوب) .

٢-٢- النادي الليلي (نایت كلوب) : مؤسسة سياحية مخصصة لعزف الموسيقى بواسطة جوقة موسيقية مع الغناء ومجهزة بحلبة للرقص ويجوز لها تقديم المشروبات الروحية أما تقديم الطعام فاختياري . (العنصر الأساسي والمميز فيه هو الجوقة الموسيقية "اوركسترا") .

٢-٣- المرقص (ديسكوتيف) : مؤسسة سياحية مخصصة لعزف الموسيقى بواسطة آلات وتجهيزات فنية موسيقية حديثة ، مجiezة بحلبة للرقص ، ويسمح فيها بالرقص والتدريب عليه ، وتقديم المشروبات الروحية . أما تقديم الطعام فاختياري . (العنصر الأساسي والمميز فيه هو التجهيزات الموسيقية الحديثة المعدة لتقديم الأغاني والمعزوفات المختارة والرقص) .

٢-٤- الحانة (البار) : مؤسسة سياحية مخصصة لتقديم المشروبات الروحية التي تستهلك بمحلها ومجiezة بآلات لعزف الموسيقى ولا يسمح فيها بتقديم المشاهد الفنية وتقديم الطعام . العنصر الأساسي فيها هو تقديم المشروبات الروحية على اختلاف أنواعها بواسطة أشخاص متخصصين . (بارمي وبارمن) .

*** *** ***

من حق رقم ٢ نظام مراقبة المؤسسات والمهن السياحية من قبل وزارة السياحة

١- يقوم بالكشف والثبت من تطبيق أحكام هذا المرسوم والأحكام المتعلقة بالمؤسسات السياحية والمهن السياحية موصوفون يعينون خصيصاً لهذه الغاية .

يقسم هؤلاء الموظفون إلى قسمين القانونية قبل تسليمهم وظائفهم وتكون لهم صفة أفراد لضابطة العدلية .

٢ - تقوم لجنة المراقبة بناء على تكليف من الإدارة بزيارة المؤسسات السياحية والتحقق من مدى تطبيقها لأنظمة والقوانين السياحية، كما تقوم بجمع المعلومات الدقيقة التي تؤخذ أساساً أو تساعد على تنفيذ أحكام هذه الأنظمة وذلك بموجب جداول مطبوعة تتطلب الإجابة عن المعلومات الواردة فيها أو الالزام لمصلحة المؤسسات السياحية والمهن السياحية سواء حددتها القوانين أم لم يحددها، ولوزارة السياحة أن تستعين بذوي الاختصاص في الأمور التي تتوقف معرفتها والكشف عن حقيقتها إلى خبرة فنية واحترافية ، على أن يوافق وزير السياحة على ذلك وان يتولى تكليفهم بقرار وان يحدد تعويضاتهم عند الاقتضاء ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة .

٣ - يحق لوزارة السياحة بطلب من وزيرها الاعتماد على مراجع تنفيذية أو إدارية أو فنية لمراقبة مدى تنفيذ أحكام معينة من الأنظمة والمراسيم السياحية كما يحق لها أن تطلب بنفس الطريقة صرف النظر عن بعض الملاحظات بناء لتوصية من اللجنة الاستشارية وفقاً لمقتضيات المصلحة السياحية .

٤ - تجري المراقبة على سائر المؤسسات السياحية بدون استثناء . على لجنة المراقبة أن تتصل فوراً ب مباشرة المراقبة بالمدير المسؤول للمؤسسة التي تتوي مراقبتها وان تبرز الهوية المطلوبة لكل فرد من أفراد اللجنة .

٥ - ويحق للجنة المراقبة أن توجه إنذاراً إلى المستثمر أو المدير المسؤول حالما تلاحظ وجود تغيرات في حالة المؤسسة أو مختلف تحظى من مستواها وتحدد هذه الإنذارات نوع المخالفة ومهلة إصلاحها أو الرجوع عنها .

٦ - يحق للجنة المراقبة أن تلزم محضر ضبط وفقاً لأنظمة المرعية .

٧ - على وزارة السياحة أن تضم إلى ملف كل مؤسسة نتائج جولات المراقبة وأسماء المراقبين وشكاوى الزائرين ،

٨ - تطلع اللجنة المكلفة بالمراقبة على هذا السجل وتدون خلاصة نتائج المراقبة لمدة سنة خلت وذلك قبل زيارة المؤسسة خاصة فيما يتعلق بالإذارات ومحاضر ضبط المخالفات ثم تجري مراقبتها على ضوء هذه المعلومات وضوء الحالة الراهنة .

٩ - على لجنة المراقبة أن ترفع تقريراً مقتضاياً إلى الرؤساء المختصين متضمناً شكاوى الزائرين ونتائج الزيارات .

و على لجنة المراقبة المحافظة على سرية التحقيق ولا يجوز لها ان تطلع على سيره ونتائجـه إلاـ الرؤساء المختصـين .

١٠ - في حال تكرار أي مخالفة للقوانين والأنظمة السياحية وبعد محضر ضبط يجتمع الرؤساء المختصون ويدرسون سجل سير أعمال المؤسسة ومدى انخفاض مستواها وسوء تصرفاتها وبعد توجيههـ إـذـارـ أـخـيرـ لـمـدةـ مـعـيـنـةـ تـقـرـرـ بـعـدـ ذـلـكـ الإـادـرـةـ أمرـ تـحـفـيـصـ درـجـةـ وـفـلـةـ المؤـسـسـةـ وإـذاـ تـمـادـتـ المؤـسـسـةـ فـيـ اـرـتكـابـ المـخـالـفـاتـ وـسـاعـتـ حـالـتـهاـ الـخـلـقـيـةـ وـالـأـدـبـيـةـ وـالـصـحـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ يـحـقـ لـوزـارـةـ السـيـاحـةـ اـتـخـاذـ قـرـارـ يـقـضـيـ بـقـفـ المؤـسـسـةـ .

١١ - تصدر وزارة السياحة بحسب مقتضيات الحاجة دليلاً للمؤسسات السياحية ومهنها يتضمن الأسعار المطبقة فيها .

١٢ - تطبق أحكام هذا النظام على جميع المؤسسات السياحية والمهن السياحية في جميع أنحاء الجمهورية اللبنانية .

من حق رقم ؟

موجبات وشروط استثمار المؤسسات السياحية المشار إليها في هذا القانون

١ - يتم العقد بين صاحب المؤسسة والنزلاء لدى الاتفاق على الشروط كافة .

إن أساس العقد هو :

اطلاع النزلاء على الأنظمة الخاصة المؤسسة بواسطة نشرات معلقة في الغرف باللغات الثلاث : العربية ، الفرنسية والإنجليزية .

٢ - يتمتع المسافر فور إجراء العقد بالحقوق التالية :

١-١- استعمال الغرف المخصصة له .

٢-٢- الاستفادة بصورة عامة من وسائل الرفاهية والتجهيزات الفندقية والسياحية

شرط أن تكون صالحة لاستعمال الركاب .

٣-٢- الخدمة العادلة .

٤ - على المسافر أن يأخذ علمًا بما يأتي :

٤-١- لا تسرى أحكام الاتفاق بين مستثمر المؤسسة والمسافر إلا على المعاقدين .

٤-٢- لا يحق للمسافر أن يؤجر غرفة إلا بمحض تفويض صريح من قبل المؤسسة .

٤-٣- إذا قبل المسافر الغرفة والطعام والسكن وغيرها من الخدمات التي تقدمها المؤسسة بدون أن يطلع على تفاصيل الأسعار فيكون قد قبل ضمناً بالأسعار المرعية في المؤسسة .

٤-٤- إن قبول السيارات في مرآب المؤسسة ، يخضع عادة لرسوم خاصة فيما إذا شاء المستثمر ذلك .

٥ - فيما يختص بإعفاء المستثمر كلياً أو جزئياً من المسؤولية المحددة في هذا النظام

تطبق أحكام المادة (٤٢) من قانون الموجبات والعقود .

٥ - يكون المسافر مسؤولاً عن كل ضرر أو خسارة تقع في المؤسسة عندما تكون ناتجة عنه ، من ذلك مثلاً : إتلاف البياض أو الأثاث أو غيرها . أما استخدام التيار الكهربائي لغير الإنارة وسائر التجهيزات في المؤسسة فتبقى خاضعة للنظام الداخلي فيها .

٦ - لا يجوز للزبائن أن يدخلوا معهم حيوانات بدون سابق اتفاق مع الإدارة ، ولا يمكن السماح بدخول هذه الحيوانات إلى القاعات العامة وخاصة إلى قاعة الطعام، أما قبولها في غرف المنازلة في المؤسسة فيخضع لإذن من المستأجر لقاء اتفاق .

٧ - إن الموسيقى والراديو والاجتماعات على أنواعها التي من شأنها إحداث الضوضاء وإقلال الراحة في المؤسسة ، لا يسمح بها إلا لحد معلوم وفي أوقات معينة ، وذلك تأميناً لراحة المسافرين وتمنع على الإطلاق إذا كانت سبباً لإقلال الراحة .
إن كل مخالفة لهذه القواعد الصالحة تجيز لمستأجر المؤسسة أن يفسخ العقد فوراً .

٨ - يحق للمؤسسات السياحية قبول أو رفض الأشخاص الذين يلحقون الضرر بالمؤسسة إن مادياً أو معنوياً ولكن شرط احترام مبدأ عدم التمييز .

٩ - إن المسافر الذي يحجز مقدماً غرفة أو أكثر ملزمه في الوقت نفسه بقبول هذه الغرف التي حجزت له ، شرط أن تكون مطابقة لطلبه ورغبته . وإذا تمنع عن قبولها يلزم بالتعويض على المؤسسة ، وبالمقابل فإن مستأجر المؤسسة الذي قبل الطلب ملزمه بإسكانه في مؤسسة أخرى ضمن شروط معندة من ناحية درجة المؤسسة وأسعارها ومواعيها .

١٠ - تحسب الأسعار عادة عن نهار كامل أو ليلة ، وتحسب الإقامة باليوم ، ابتداء من تاريخ الوصول الساعة ١٥ إلى الساعة ١٥ من اليوم التالي . ويعتبر إشغال الغرفة بعد الساعة ١٥ تعييناً للعقد ليوم واحد إلا في حالة اتفاق سابق بين المسافر وإدارة المؤسسة .

١١ - إذا غادر المسافر المؤسسة قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا لقوة قاهرة ، حق للإدارة أن تطالبه بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء ذلك ، وإذا أعلم المسافر إدارة المؤسسة بمعادرة هذه الأخيرة قبل المدة المتفق عليها ، حق للمؤسسة إذا شاءت أن تستوفى منه أجرة نصف المدة الباقية من الأيام المحجوزة .

١٢ - إذا حجز المسافر غرفة لأمد معين وفي غضون هذه المدة أجرت لسواء ، وجب على إدارة المؤسسة إخلاؤها فوراً وتقديمها للحاجز .

١٣ - على المسافر الذي حجز غرفة لمدة معينة ان يخليةا عند انتهاء هذه المدة وإذا تمنع وجب عليه العطل والضرر والأخلاق فوراً .

١٤ - يجري الاتفاق مدة معينة بين إدارة المؤسسة والمسافر ، أما للسكن والطعام أو للسكن فقط وذلك وفقاً للتعرفة الرسمية المصدقة من قبل وزارة السياحة .

١٥ - إن مستثمر المؤسسة مسؤول عن الأغراض والأموال المؤتمن عليها والموضوعة بين يديه بموجب إيصال ، كما انه يتحمّل مسؤولية كل عمل مسبب عن خطأ أو نقص في المراقبة أو إهمال عنه أو من مرؤوسه . وتطبق في هذا الأمر أحكام المادة (٦٤١) من قانون الموجبات والعقود .

١٦ - لمستثمر المؤسسة حق حبس الأغراض الموجودة للزبائن في المؤسسة ، لاستيفاء ما يتربّط به عند عدم شرط مخابرة النيابة العامة ووزارة السياحة فوراً بالأمر .

١٧ - كل شخص يقيم أو يتناول طعاماً أو شراباً في المؤسسات السياحية وهو على علم وعمره تامة بعدم قدرته على دفع ما يتوجب عليه ، تطبق بحقه أحكام المادتين ٦٥٩ و ٦٦٠ من قانون العقوبات .

١٨ - إن الأشياء المفقودة التي يعثر عليها في المؤسسة ، يجب تسليمها إلى مكتب الإداره لتخذ بشأنها الإجراءات الازمة وفقاً للقوانين المرعية .

١٩ - يجب دفع الفواتير فور استلامها . وكل نفقات الاستعلامات والبرقيات وعمولة المصارف وفروقات القطع الخ ، تعود على الزبائن إلا انه يحظر على أصحاب المؤسسات اخذ عمولة وفروقات بالقطع تزيد عن ٢ بالمئة (الذين بالمائة) .

٢٠ - على إدارة المؤسسة أن تقدم الفواتير إلى زبائنها في نهاية كل أسبوع بالمبالغ المتوجبة عليهم .

٢١ - على إدارة المؤسسة تأمين سير المراسلات الواردة للزبائن حتى بعد مغادرتهم المؤسسة فيما إذا تركوا عنوانهم الجديد .

وبخلاف ذلك وإذا كان مستئمر المؤسسة يجهل محل إقامة المرسل إليه ، فعليه أن يرفض استلام الرسالة ، وعلى البريد أن يعيدها إلى مرسلها .

٢٢ - في حالة وقوع وفاة ، على إدارة المؤسسة أن تعلم في الحال أقرب مخفر للدرك أو الشرطة المحلية ، أو أن تتصل بداعي عام الموقع الذي يضع الأختم على منافق الغرفة ، وعليها أن تمنع عن تسليم أي شيء إلا للمراجع المختصة أو للشخص المفوض من قبل النيابة العامة .

و عملاً بالمادة ٩ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٦ تاريخ ١٩٣٢/٦/٣٠ ، وفي حالة وقوع داء وبائي ، على إدارة المؤسسة ، أن تعلم السلطات الصحية في الحال وان تتخذ التدابير الأولية لعزل المكان الملوث وتطهيره فيما بعد وعلى السلطات الصحية ان تتخذ التدابير الضرورية فوراً .

٤٢ - بالإضافة إلى المادة ٤ من قانون العقوبات ، يحضر على أصحاب المؤسسات السياحية أن يعمدوا إلى استجلاب الزبائن بطريقة إغراء سائقي السيارات أو عمال وموظفي المطارات ومرفأ الاستقبال ومستخدمي شركات السفر وغيرهم بمكافآت مالية (سمسرة) عن كل مسافر أو مجموعة مسافرين ويعتبر ذلك مزاحمة احتيالية ، ويستثنى من ذلك وكالات السفر التي تأخذ على عاتقها أمر إنزال المسافرين في المؤسسات الفندقية التي تكون على اتفاق رسمي معها من جهة ومع المسافرين من جهة ثانية . وكل مخالف ومن يشاركه في ارتكاب المخالفة تطبق عليه أحكام المادة الخامسة عشرة من هذا المرسوم .

٤٤ - عملاً بأحكام المادة ٦٨٥ من قانون العقوبات ، تعتبر مضاربة غير مشروعة الأعمال والأقوال التي يقوم بها منافس ضد آخر وخاصة عن طريق نشر معلومات ملقة من قبل صاحب مؤسسة للزبائن أو الإساءة لأي مؤسسة أخرى ب مختلف الطرق وأياماً كانت الطريقة .

٤٥ - لا تشمل أحكام هذا النظام الحيوانات التي تقبل في المؤسسة أو في فروعها .

٤٦ - للمستأجر و المستخدم المختصين الحق بدخول الغرف المؤجرة في المؤسسة بواسطة المفتاح الرئيسي العام ، بغية توضيبها و تنظيفها وتأمين حسن سير العمل فيها فقط وعليهم في كل الأحوال عدم إزعاج المسافر واحترام راحته .

٢٧ - تخضع لأحكام هذا النظام بالإضافة إلى المؤسسات المعدة لإيواء النزلاء جميع المؤسسات السياحية التي تحتوي على مشجب أو غرفة حفظ ملابس .

* * *

ملحق رقم ٥

نظام تصنيف مؤسسات الإقامة

أولاً : معايير تصنيف الفنادق :

١ - معايير التصنيف الدنيا .

٢ - معايير التصنيف العائدة للنوعية .

يتكون هذا النظام من جزئين ، يحدد الجزء الأول المعايير الدنيا للبني التحتية الأساسية الواجب توفرها في الفنادق وذلك وفقاً لدرجة تصنيف كل مؤسسة . أما الجزء الثاني فيكمن في نظام يخول الفندق جمع النقاط / العلامات بفضل منشآته وخدماته الإضافية التي لا تفرضها المعايير الدنيا وبفضل عوامل النوعية المتوفرة فيه مثل نوعية الأثاث ونظافة الأماكن العامة والخدمات . الخ .

يحتاج الفندق أياً كانت درجته ، إلى مجموع محدد من النقاط للتأهل إلى درجة معينة . فالفنادق التي لا تلائمه معايير الجزرتين المذكورتين تصنف في درجة الجزء الذي تحقق فيه النتيجة الأدنى .

تعتبر المعايير الخاصة بأماكن إقامة النزلاء (غرف النوم والحمامات) الأهم في عملية التصنيف ، وتشكل حوالي ٤٠ % من العلامة الإجمالية ، يليها وضع المبنى ككل الذي يمثل ٣٠ % من العلامة ، ثم وسائل ونشطة الترفيه وخدمات الأعمال (الآلات وقاعات التمارين الرياضية ، أحواض سباحة ، الحدائق ، قاعات المؤتمرات والاجتماعات والخدمات ذات الصلة) التي تجمع حوالي ٢٠ % من العلامة ، لانتهاء بالخدمات التي يقدمها الفندق (المطاعم ، الحانات ، الخدمات المختلفة كإمكانيات الدفع السريع للحساب لدى مغادرة الفندق ، أو خدمة طي الملابس) التي تشكل ١٠ % المتبقية من العلامة .

تركيب المعايير

%٣٩ =	أماكن إقامة النزلاء (غرف النوم والحمامات)
%٣٠ =	وضع المبنى ككل
%٢١ =	وسائل الترفيه وخدمات الأعمال وبنية تحتية
%١٠ =	الخدمات التي يقدمها الفندق ومدى جودتها

إن نظام التصنيف يأخذ بعين الاعتبار خصائص كل نوع من أنواع الفنادق . أما فنادق الدرجات الدنيا ، فلا يفترض بها وفقاً لهذا النظام ، إلا جمع جزء من العدد الإجمالي للنقاط الممكن كسبها .

تجدر الإشارة إلى أن نظام تصنيف "المساكن السياحية" (Tourist Residences) هو مماثل من حيث البنية لنظام تصنيف الفنادق ، باختلاف واحد هو أنه يقتصر فقط على المعيشير الدنيا ولا يخضع لعملية تقييم إضافية كما هي الحال بالنسبة إلى الفنادق .

- عدد النقاط اللازم لكل درجة

يرتكز نظام تصنيف الفنادق على النجوم من نجمة واحدة إلى خمس نجوم ويأخذ بعين الاعتبار خصائص كل نوع من أنواع الفنادق ، كما أن نوعية الخدمة هي العامل الأهم بالنسبة إلى نزلاء الفندق . وتبقى معايير البنية التحتية أساساً لعملية التصنيف .

وكما هو مبين في الجدول التالي ، يحتاج الفندق إلى جمع ١٣٥ نقطة على الأقل لكي يصنف بدرجة الخمس نجوم في حين لا يحتاج سوى لـ ٨٠ نقطة على الأقل لكي يصنف بدرجة النجمتين .

نجمة واحدة	٢ نجمتان	٣ نجوم	٤ نجوم	٥ نجوم
٨٠	١٠٠	١١٢	١٣٥	١٥٨
١٧١	١٦٦	١٦٢	١٦٢	١٦٢
١٧٣	١٧١	١٧١	١٧١	١٧٣

ثانياً : معايير تصنيف المساكن السياحية :

١ - معايير التصنيف الدنيا .

تعتمد في عملية وضع معايير المساكن السياحية (Tourist Residences) المنهجية نفسها الخاصة بالفنادق . ويشبه نظام تصنيف المساكن السياحية ، نظام تصنيف الفنادق السياحية من حيث البنية ، لكنه يتميز عن هذا الأخير بكونه لا يخضع لتقدير إضافي ، بل يقتصر على المعايير الدنيا المرتكزة على المنشآت ولا تفرض عليها عملية تقييم النوعية التي تطبق على الفنادق . ويرتكز هذا النظام أيضاً على نظام النجوم المعياري من نجمة واحدة إلى خمس نجوم .

** ** ** ** **

جدول التصنيف رقم (١)
شروط تصنيف مؤسسات الأقاليم

أولاً: معايير التصنيف الفضلي

- معايير التصنيف الدنيا يحصل الجدول التالي، المعايير الدنيا الازامية على كافة الفنادق، كل وفقاً لدرجة تصنيفه. يجب احترام هذه المعايير وتحقيقها بذاتها، فلا مجال للستئناءات بشكل عام.

معايير التصنيف الدنيا العاملة للنحوين السياسي

الامن	خطة يضمها الفندق للحفاظ على السلامة والأمن، تتضمن ما يلي:
معايير السلامة العاملة والتدابير ذات المصلحة	١ - عرض مخطط الدار على مدار الساعة يتضمن أرقام الطوارئ في مكان يلزِم. ٢ - تعيين موظف أمن، مهمته الإهتمام بكافة التواهي الأمنية وتشجيع الموظفين على البقاء متبعين. ٣ - وضع دفتر شروط كامل يشمل جميع مهام وأدبيات الشخص المسؤول للشهر على الأدنى، على أن يحصل الدفتر توقيع هذا الأخير.
الاتلاع	٤ - الاتلاع للموظفي على كافة التدابير والأجراءات الأمنية.
النفاذ	٥ - إغفال ومرافقة مداخل الفندق خلال الليل.
التدابير	٦ - تجاهز كل نادفة مدخلة على مستوى عالم أو مستوى إحدى عشر فئة من غرف الدور الأرضي ببابلر الفنادق فعال.
القواعد الدبلوماسية	٧ - توفر مختلف دخان (Smoke Detector) في كل وحدة في الفندق، على أن يتقى هذه الاجراءة في وضع من الجهوزية التامة، وأن تختبر بانتظام.
الحرائق	وأن تحتملي بالصياغة التالية وترتبط جميعها بمحنة واحدة.

رقم ٢٠٠١/١١٩ تعديل تاريخ
٦/٢٠٣٦ يوضع بعد الصفحة

معايير التصنيف الدنيا العائدة للفنادق السياحية

العنوان		العنوان	نجمة واحدة	نجمتان	ثلاث نجوم	اربع نجوم	خمس نجوم
١- توفر علىبة المغلفات الأولية.	١- توفر كل مقص كهربائي معد لاجهزه الدلاعه، باشرافه للدلاعه على نوع الجهد (Voltage).	٢- توسيطان منفصلان للهرب في كل طلبيه، توديان الى مخارج الطوارئ، يشيرط ان تكونا سالكين تماما ومزودتين باشرافات واضحة للدلالة عليها. تجهيز المخارج والقاعلات بالجزء الثالث للطاقة في فنادق الثالث نجوم وما فوق وكل فندق عليهما.	٣- وجود عدد كاف من وسائل مكافحة الحرائق المتنوعة مثل دارات لف الخراطيم (Hose reels)، مطافئ الحريق الفتالة (Sprinkler Systems) وانظمه رش مياه اوتوماتيكية (Automatic fire extinguishing systems). يجب ان تتوفر هذه الاجهزه في كل طلبي من المباني والمنشآت على استعمالها.	٤- المساق لوائح في كافة غرف النوم والاماكن العامة، لترويد الفرلا، بالتعليمات الواجب اتباعها في حال وقوع حريق او اى طاري اخر.	٥- تجهيز المدخل والمداخل والارواحه بمسارف للدلاع، وترويد نظام التهوية بمكثاف حريق اوتوماتيكي.	٦- الحرص على ان تكون جميع المنشآت مدعوه من مواد غير قابلة للاحتراق او على الاقل مطلوبة بطبعه خارجيه غير قابلة للاحتراق.	٧- وجود عدد عرقه عن ٤٥ عرقه.
٨- وسيلة تدريب الموظفين على استعمالها.	٩- وسيلة تدريب الموظفين على استعمالها.	١٠- وسيلة تدريب الموظفين على استعمالها.	١١- وسيلة تدريب الموظفين على استعمالها.	١٢- وسيلة تدريب الموظفين على استعمالها.	١٣- وسيلة تدريب الموظفين على استعمالها.	١٤- وسيلة تدريب الموظفين على استعمالها.	١٥- وسيلة تدريب الموظفين على استعمالها.
١٦- يتغير على صاحب المؤسسه او ادارتها، التعريف بكلمه قوانين العمل والتنظيمات ذات الصاله، للرعاية الاجراء فى لبيان لا سيما لجهه الصال	١٧- يتغير على صاحب المؤسسه او ادارتها، التعريف بكلمه قوانين العمل والتنظيمات ذات الصاله، للرعاية الاجراء فى الموضع الذي هي من حق الموظف.	١٨- يتغير على صاحب المؤسسه او ادارتها، التعريف بكلمه قوانين العمل والتنظيمات ذات الصاله، للرعاية الاجراء فى الموضع الذي هي من حق الموظف.	١٩- يتغير على صاحب المؤسسه او ادارتها، التعريف بكلمه قوانين العمل والتنظيمات ذات الصاله، للرعاية الاجراء فى الموضع الذي هي من حق الموظف.	٢٠- يتغير على صاحب المؤسسه او ادارتها، التعريف بكلمه قوانين العمل والتنظيمات ذات الصاله، للرعاية الاجراء فى الموضع الذي هي من حق الموظف.	٢١- يتغير على صاحب المؤسسه او ادارتها، التعريف بكلمه قوانين العمل والتنظيمات ذات الصاله، للرعاية الاجراء فى الموضع الذي هي من حق الموظف.	٢٢- يتغير على صاحب المؤسسه او ادارتها، التعريف بكلمه قوانين العمل والتنظيمات ذات الصاله، للرعاية الاجراء فى الموضع الذي هي من حق الموظف.	٢٣- يتغير على صاحب المؤسسه او ادارتها، التعريف بكلمه قوانين العمل والتنظيمات ذات الصاله، للرعاية الاجراء فى الموضع الذي هي من حق الموظف.

معلمير التصنيف الذي العائدة للنفاذ السياحية		خمس نجoms		اربع نجoms		ثلاث نجoms		نجمنان		نجمة واحدة	
عرض لوائح الأسعار / عرض لائحة الأسعار /											
تصنيف المؤسسة.	تدون الأسعار باللغة العربية والمحدى اللغتين الإنجليزية: الفرنسية أو الإكليزية، على أن تتضمن الأسعار المذكورة كافة الضرائب والرسوم.	١ - تعرض كافة المؤسسات في مكان يلزمه من قاعة الاستقبال، لائحة وأصنفة بأسعار كافة الخدمات التي تقدمها، ترد فيها أيضا درجة	التصنيف.	٢ - تحدد لائحة الأسعار المذكورة، للتعرف الخاصة بالعرف المفردة والممزوجة والإجنبية الصغيرة والكبيرة وغيرها، هذا بالإضافة إلى الاختلافات فيما لعدد الزوار في كل وحدة أو عروفة.	٣ - تتضمن اللائحة كذلك تعریفه وجبهة الطور ان لم يستتم علىها السعر الأساسي.	٤ - تقديم فاتورة مفصلة للtrip عند الدفع.	٥ -				
الاماكن العامة	خدمات استقبال متوفرة	خدمات استقبال متوفرة	خدمات استقبال متوفرة	خدمات استقبال متوفرة	خدمات استقبال متوفرة	خدمات استقبال متوفرة	خدمات استقبال متوفرة	خدمات استقبال متوفرة	خدمات استقبال متوفرة	خدمات استقبال متوفرة	خدمات استقبال متوفرة
خدمات المكتب الإداري (office)	مطهرون يتكلمون لغتيات متعددة. (مكتب استقبال، مكتب استعلامات، بواب وحباب).	مكتب استعلامات، بواب وحباب.	مكتب استقبال، عده.	مكتب استقبال، مكتب عده. (مكتب استقبال، مكتب استعلامات).	مطعمون يتكلمون لغتيات متعددة. (مكتب استقبال، مكتب استعلامات).	مطعمون يتكلمون لغتيات متعددة. (مكتب استقبال، مكتب استعلامات).	مطعمون يتكلمون لغتيات متعددة. (مكتب استقبال، مكتب استعلامات).	مطعمون يتكلمون لغتيات متعددة. (مكتب استقبال، مكتب استعلامات).	مطعمون يتكلمون لغتيات متعددة. (مكتب استقبال، مكتب استعلامات).	مطعمون يتكلمون لغتيات متعددة. (مكتب استقبال، مكتب استعلامات).	مطعمون يتكلمون لغتيات متعددة. (مكتب استقبال، مكتب استعلامات).

معايير التصنيف الدنيا المعادلة للفنادق السياحية

نجمة واحدة	نجمتان	ثلاث نجوم	أربع نجوم	٤٤٤٤	٤٤٤٤	خمس نجوم	خمس نجوم	٤٤٤٤٤	٤٤٤٤	مزلات المدير المسؤول			
إن يكون للمدير ورؤسائه القسام خبرة مشهود لها لا تقل عن عشر سنوات أو تقل عن خمس سنوات لدارة فنادق مع خبرة سالات على شهادة الادارة أو حائزًا على شهادة ادارة فنادق مع خبرة خمس سالات	إن يكون للمدير ورؤسائه القسام خبرة مشهود لها لا تقل عن عشر سنوات أو تقل عن خمس سنوات لدارة فنادق مع خبرة خمس سالات	إن يكون للمدير ورؤسائه القسام خبرة مشهود لها لا تقل عن عشر سنوات أو تقل عن خمس سنوات لدارة فنادق مع خبرة خمس سالات	إن يكون للمدير ورؤسائه القسام خبرة مشهود لها لا تقل عن عشر سنوات أو تقل عن خمس سنوات لدارة فنادق مع خبرة خمس سالات	١ - مستقل، منفصل عن مطعم الفندق والمشاتل الأخرى.	١ - مدخل الفندق الخاص للخدمات								
تأمين مطر خاص للمعوقين للدخول إلى الفندق	الراسي	الراسي	الراسي	تأمين وقوف سيارات الزبائن	تأمين وقوف سيارات الزبائن	صالون أو كوفي شوب	صالون أو كوفي شوب	يملاحة قاعة الاستقبال	يملاحة قاعة الاستقبال	صالون أو كوفي شوب			

معايير التصنيف الدنيا العائد للفنادق السياحية

نجمة واحدة	نجمتان	ثلاث نجوم	أربع نجوم	خمس نجوم
حمامات الحمامات	حمامان منفصلان للرجال والنساء، في طباق الاستقبال.	حمامان منفصلان للرجال والنساء، في طباق الاستقبال.	حمامان منفصلان للرجال والنساء، في طباق الاستقبال.	حمامان منفصلان للرجال والنساء، في طباق الاستقبال.
مسبح مسبح	يضم مسبح كسل حمام مرحاضين و沐سالتين مستقلتين.	يضم مسبح كسل حمام مرحاضين و沐سالتين مستقلتين.	يضم مسبح كسل حمام مرحاضين و沐سالتين مستقلتين.	يضم مسبح كسل حمام مرحاضين و沐سالتين مستقلتين.
المساعد المساعدة	1 - واحد على الأول إذا كان المبني متزلفاً من أربعة طوابق (إذا في ذلك الطابق الأرضي). 2 - مصعد منفصل للخدمة.	1 - واحد على الأول إذا كان المبني متزلفاً من أكثر من ثلاثة طوابق (إذا في ذلك الطابق الأرضي). 2 - مصعد منفصل للخدمة.	1 - واحد على الأول إذا كان المبني متزلفاً من أكثر من ثلاثة طوابق (إذا في ذلك الطابق الأرضي).	1 - واحد على الأول إذا كان المبني متزلفاً من أكثر من ثلاثة طوابق (إذا في ذلك الطابق الأرضي).
جهاز التجهيزات	جهاري هاتف يتصرف في طلاقه على إن لا تقل عن ثلاثة.	جهاري هاتف يتصرف في طلاقه على إن لا تقل عن ثلاثة.	جهاري هاتف يتصرف في طلاقه على إن لا تقل عن ثلاثة.	جهاري هاتف يتصرف في طلاقه على إن لا تقل عن ثلاثة.
البياء البياء	يحدد عددها وفقاً لقانون البناء المسؤول به.	يحدد عددها وفقاً لقانون البناء المسؤول به.	يحدد عددها وفقاً لقانون البناء المسؤول به.	يحدد عددها وفقاً لقانون البناء المسؤول به.

معلمات التصنيف الدنيا العائد للفنادق السياحية		نجمة واحدة		نجمتان		ثلاث نجوم		اربع نجوم		خمس نجوم	
غرف النزلاء	المساحة (بسا في تلك	٨٠٪ من الغرفة مع المعايير									
الردهة	(الدنيا الدليلة)	الدنيا الدليلة:	المعابر الدنيا الثالثية:	العمرقة المزدوجة ١٦	- العرقه المزدوجة ٢٠						
الإيجابة	٣٪ على الأقل من إجمالي عدد الغرف. يتألف الجناح من وحدتين مساحتهما ٤٢م٢ على الأقل (إما في ذلك الحمام) مع إمكانية وجود مطبخ صغير وجهاز مطبخ (Kitchenette)	٣٪ على الأقل من إجمالي عدد الغرف. يتألف الجناح من وحدتين مساحتهما ٤٢م٢ على الأقل (إما في ذلك الحمام) مع إمكانية وجود مطبخ صغير وجهاز مطبخ (Kitchenette)	٣٪ على الأقل من إجمالي عدد الغرف. يتألف الجناح من وحدتين مساحتهما ٤٢م٢ على الأقل (إما في ذلك الحمام) مع إمكانية وجود مطبخ صغير وجهاز مطبخ (Kitchenette)	٣٪ على الأقل من إجمالي عدد الغرف. يتألف الجناح من وحدتين مساحتهما ٤٢م٢ على الأقل (إما في ذلك الحمام) مع إمكانية وجود مطبخ صغير وجهاز مطبخ (Kitchenette)	٣٪ على الأقل من إجمالي عدد الغرف. يتألف الجناح من وحدتين مساحتهما ٤٢م٢ على الأقل (إما في ذلك الحمام) مع إمكانية وجود مطبخ صغير وجهاز مطبخ (Kitchenette)	٣٪ على الأقل من إجمالي عدد الغرف. يتألف الجناح من وحدتين مساحتهما ٤٢م٢ على الأقل (إما في ذلك الحمام) مع إمكانية وجود مطبخ صغير وجهاز مطبخ (Kitchenette)	٣٪ على الأقل من إجمالي عدد الغرف. يتألف الجناح من وحدتين مساحتهما ٤٢م٢ على الأقل (إما في ذلك الحمام) مع إمكانية وجود مطبخ صغير وجهاز مطبخ (Kitchenette)	٣٪ على الأقل من إجمالي عدد الغرف. يتألف الجناح من وحدتين مساحتهما ٤٢م٢ على الأقل (إما في ذلك الحمام) مع إمكانية وجود مطبخ صغير وجهاز مطبخ (Kitchenette)	٣٪ على الأقل من إجمالي عدد الغرف. يتألف الجناح من وحدتين مساحتهما ٤٢م٢ على الأقل (إما في ذلك الحمام) مع إمكانية وجود مطبخ صغير وجهاز مطبخ (Kitchenette)	٣٪ على الأقل من إجمالي عدد الغرف. يتألف الجناح من وحدتين مساحتهما ٤٢م٢ على الأقل (إما في ذلك الحمام) مع إمكانية وجود مطبخ صغير وجهاز مطبخ (Kitchenette)	٣٪ على الأقل من إجمالي عدد الغرف. يتألف الجناح من وحدتين مساحتهما ٤٢م٢ على الأقل (إما في ذلك الحمام) مع إمكانية وجود مطبخ صغير وجهاز مطبخ (Kitchenette)
العدد الأدنى للغرف	العدد الأدنى للمغوفين المخصصه للمغوفين	٣٥ وحدة على الأقل لكل ٢٥ غرفه + غرفه لكل ٢٥ غرفه اضافية.	٣٥ وحدة على الأقل لكل ٢٥ غرفه + غرفه لكل ٢٥ غرفه اضافية.	٣٥ وحدة على الأقل لكل ٢٥ غرفه + غرفه لكل ٢٥ غرفه اضافية.	٣٥ وحدة على الأقل لكل ٢٥ غرفه + غرفه لكل ٢٥ غرفه اضافية.	٣٥ وحدة على الأقل لكل ٢٥ غرفه + غرفه لكل ٢٥ غرفه اضافية.	٣٥ وحدة على الأقل لكل ٢٥ غرفه + غرفه لكل ٢٥ غرفه اضافية.	٣٥ وحدة على الأقل لكل ٢٥ غرفه + غرفه لكل ٢٥ غرفه اضافية.	٣٥ وحدة على الأقل لكل ٢٥ غرفه + غرفه لكل ٢٥ غرفه اضافية.	٣٥ وحدة على الأقل لكل ٢٥ غرفه + غرفه لكل ٢٥ غرفه اضافية.	٣٥ وحدة على الأقل لكل ٢٥ غرفه + غرفه لكل ٢٥ غرفه اضافية.

معايير التصنيف الذي يعادل للفنادق السياحية

معلمات التصنيف الذي العائدة للفنادق السياحية		معلمات الفنادق السياحية	
نجمة واحدة	نجمنان	ثلاث نجوم	أربع نجوم
٤٠,٤٠ ام على الأقل (غير من جهة واحدة)	٦٠,٦٠ ام على الأقل (غير من جهة واحدة)	٦٠,٦٠ ام على الأقل (غير من جهة واحدة)	٦٠,٦٠ ام على الأقل (غير من جهة واحدة)
(عروف من الجهتين)	(عروف من الجهتين)	من الجهتين	من الجهتين
الرايسية	الرايسية	غرفة تحديم الطلاق (office)	الأبواب
١ - تجهيز كل باب مود الوراق، بعلق أساسى وعلق ملائوى. يسمح العقل الأساسى للنزيل بالدخول إلى غرفته / وحدته مستخدماً لذلك نوعاً من المغناطيس؛ يحصل هذا الملاعق، ببعض البلاط مقلاً الشذاء تواجه النزيل في الوحدة ولدى مغادرته إليها. تتجدر الإشارة إلى أنه يمكن فتح العقل الأساسى هدا، بعنصر عصومني (Pass Key) ي يكون في حوزة موظفي الفندق. أما العقل الشالوي، فهو لضمان خصوصية النزيل ولا يسلم مفاتيحه إلى الموظفين.	١ - تجهيز كل باب بـ «التصوّر» (phantom) الأبواب	١ - تزويد الأبواب الواسعة بين الوحدات وممرات الصيلدة بعقل غير مجهز بسلسلة (dead bolt lock) أو أي قفل آخر من الطراز نفسه.	١ - تزويد الأبواب الواسعة بين الوحدات وممرات الصيلدة بعقل غير مجهز بسلسلة (dead bolt lock) أو أي قفل آخر من الطراز نفسه.
أجهزة تدفئة ومبرادات هواء ومكيفات في ٣٣٪ من الغرف على الأقل.	أجهزة تدفئة ومبرادات هواء ومكيفات هواء صامتة، لكل الغرف	أجهزة تدفئة ومبرادات هواء ومكيفات هواء صامتة، مزودة بـ «الجهزة» تحكم في كل غرفة.	أجهزة تدفئة ومبرادات هواء ومكيفات هواء صامتة، مزودة بـ «الجهزة» تحكم في كل غرفة.
صندوق الأمانات	صندوق لدى الاستقبال	صندوق خاص في الغرفة	صندوق لدى الاستقبال

معلمير التصنيف الدنيا العادة للقلائق السياحية

نجمة واحدة	نجمتان	ثلاث نجوم	أربع نجوم	خمس نجوم
القدرة على تعليم الغرفة.	القدرة على تعليم الغرفة.	القدرة على تعليم الغرفة.	القدرة على تعليم الغرفة.	القدرة على تعليم الغرفة.
الصلاحية للسكنى	الصلاحية للسكنى	الصلاحية للسكنى	الصلاحية للسكنى	الصلاحية للسكنى
١ - ارضيات ونوافذ وجريدة عازلة للمصوّت	١ - ارضيات ونوافذ وجريدة عازلة للمصوّت	١ - ارضيات ونوافذ وجريدة عازلة للمصوّت	١ - ارضيات ونوافذ وجريدة عازلة للمصوّت	١ - ارضيات ونوافذ وجريدة عازلة للمصوّت
٢ - القدرة على تعليم الغرفة.	٢ - القدرة على تعليم الغرفة.	٢ - القدرة على تعليم الغرفة.	٢ - القدرة على تعليم الغرفة.	٢ - القدرة على تعليم الغرفة.
الهدف	الهدف	الهدف	الهدف	الهدف
١ - هدف وخط مباشر في كل غرفة وبذلة للمكالمات يتصرف في دائرة الغرفة، بالإضافة إلى هدف المكالمات من خلال المترال على مدار الساعة.	١ - هدف وخط مباشر في كل غرفة وبذلة للمكالمات على مدار الساعة، أو خطوط مباشرة وبذلة للمكالمات على مدار الساعة.	١ - هدف وخط مباشر في كل غرفة وبذلة للمكالمات على مدار الساعة، أو خطوط مباشرة باجهزة هدف خاصه.	١ - هدف هدف عام واحد على الأول متوفّر مع ارقام البطوارئ عند مكتب الاستقبال والاسعات، مخصص لصالات، لخلافات الطوارئ.	١ - هدف هدف عام واحد على الأول متوفّر مع ارقام البطوارئ عند مكتب الاستقبال والاسعات، مخصص لصالات، لخلافات الطوارئ.
تبديل البلاستيك	تبديل البلاستيك	تبديل البلاستيك	تبديل البلاستيك	تبديل البلاستيك
١ - تغيير الملامات وأغطية والاغطية الوسادات مرتين في الأسبوع على الأقل.	١ - تغيير الملامات وأغطية والاغطية الوسادات مرتين في الأسبوع وعدد طلب الدليل ذلك.	١ - تغيير الملامات وأغطية والاغطية الوسادات يوميا وعدد طلب الدليل ذلك.	١ - تغيير الملامات وأغطية والاغطية الوسادات يوميا وعدد طلب الدليل ذلك.	١ - تغيير الملامات وأغطية والاغطية الوسادات يوميا وعدد طلب الدليل ذلك.
٢ - تغيير مناشف الحمام كل يومين.	٢ - تغيير مناشف الحمام يوميا وعدد الطلبات.	٢ - تغيير مناشف الحمام يوميا وعدد الطلبات.	٢ - تغيير مناشف الحمام يوميا وعدد الطلبات.	٢ - تغيير مناشف الحمام يوميا وعدد الطلبات.
٣ - تغيير مناشف الحمام مرتين في الأسبوع.				

معايير التصنيف الدنيا العادلة للمقاييس السياحية				
نجمة واحدة	نجمتان	ثلاث نجوم	أربع نجوم	خمس نجوم

معايير التصنيف الدنيا العالدة للملاحة السياحية

٢٣٢٠٢٨/٢

المعايير الملاحة السياحية		
٦ - وحدوت شطب (١٣١٣)	٦ - روبي حمام	٦ - حبس نجوم
في د.٪ من العروض.	٦ - بسط حمام	٦ - بسط نجوم
٧ - تيار لماكينة الدالة في كل حمام علم او خاص. لله اضافية.	٧ - بسط حمام	٧ - بسط حمام
٨ - اكياس للغلييات الصحبة.	٨ - بياضات حمام: - ملائكة كبيرة - ملائكة صغيرة ومتواضطة - ملائكة صغيره ومتواضطة	٨ - بياضات حمام: - ملائكة كبيرة - ملائكة صغيرة ومتواضطة - ملائكة متواضطة وصغيرة
٩ - سلة مهملات.	٩ - صابونة ١٠ - محلار ورق	٩ - كف متشنجه ١٠ - شامبو
١١ - درق حمام مع لفة اضافية ١٢ - اكياس للغليات الصحبة.	١١ - محلار ورق ١٢ - صابونة ١٣ - صابون رغوة الاستخدام	١١ - مجفف للشعر ١٢ - صابونة ١٣ - شامبو
١٤ - سلة مهملات.		

معايير التصنيف الدنيا العالدة للنفاذ السياحية		
نجمة واحدة	ثلاث نجوم	اربع نجوم
نجمان	نجمان	خمس نجوم
		٥ - مدخل مورق
		٦ - ورق حمام مع لفة أصنافه
		٧ - أكياس للتغليط الصحافة
		٨ - سلة ممهلات
خدمات المأكل والمشرب		
شهادة مدرسة مهنية فندقية أو خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات القائد	شهادة مدرسة مهنية فندقية أو خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات لرؤساء الأقسام.	شهادة مدرسة مهنية فندقية أو خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات لرؤساء الأقسام.
شهادة طهوي من مدرسة مهنية أو خبرة خمس سنوات في الطبخ.	شهادة طهوي من مدرسة مهنية أو خبرة خمس سنوات في المطبخ.	شهادة مدرسة مهنية فندقية أو خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات لرؤساء الأقسام.
١ - تقديم وجبات الفطور حتى الساعة ١٠:٠٠ صباحاً على السلعة ١٠٣٥ صبابا على شيكلين:	١ - تقديم وجبة الفطور حتى الساعة ١٠:٠٠ صباحا على السلعة ١٠٣٥ صبابا على شيكلين:	١ - تقديم وجبة الفطور حتى الساعة ١٠:٠٠ صباحا على السلعة ١٠٠٠ صباحا على شيكلين:
الطلاب الأكل.	الطلاب الأكل.	الطلاب والأكل.
- قائمة طعام خاصة بالفطور ٢ - خدمة الغرف الرايمية.	- قائمة طعام خاصة بالفطور ٢ - خدمة إلى الغرف.	رقم ١٢٥/٢٠١ تعدل وضع بعد الصفحة ٣٦٢٠٣٦٢٠١٨/٢٢

مطابق التصنيف الدنيا العاملة للفندق السياحي

نجدية واحدة	نجدان	أربع نجوم	سبعين نجوم	خمس نجوم
خدمات إلى الغرفة على مدار الساعة و «ميسي بار» في كل غرفة أو بيت للعموم.	خدمة إلى الغرفة على مدار الساعة و «ميسي بار» في كل غرفة.	خدمة إلى الغرفة على مدار الساعة و «ميسي بار» في كل غرفة أو بيت للعموم.	خدمة إلى الغرفة على مدار الساعة و «ميسي بار» في كل غرفة.	خدمة إلى الغرفة على مدار الساعة و «ميسي بار» في كل غرفة.
مطعم واحد	مطعم مختلطان أحدهما على الأقل ينافس باللوغistics	العشاء	العشاء	العشاء
مدار الساعة.	خدمة إلى الغرفة على مدار الساعة.	خدمة وجبات الطعام	خدمة وجبات الطعام	خدمة وجبات الطعام
فلاكسن، هاتفيت، المترانت، كيمبوبور، المد طلبيه، واللة تصوير يتصرف للنزلاء.	فلاكسن، هاتفيت، المترانت، كيمبوبور، المد طلبيه، واللة تصوير يتصرف للنزلاء.	مراك للعمال	المسفليات للأفراد	المسفليات للأفراد
صالحة طعام واحد على الأقل	شيشن على الأقل	مطعم	المسفليات للأفراد	المسفليات للأفراد
صالحة طعام واحد على الأقل	واحد على الأقل	صالون - بار Lounge Bar	صالون على الأقل	صالون على الأقل
واحدة على الأقل	واحدة على الأقل	فناة اجتماعات / موتمر ات	استيان على الأقل	استيان على الأقل

المؤسسات السياحية

بعد ملائمة المعايير الدنيا المفصلة أعلاه، ينصح الفاقد لعملية تقييم وفا الجدول المقابل لعدة ما ليس في فقدى ما المعالين الذين المطلوب، أما إذا ما تغير عليه اختلاطه المذكور فيما بعد، لمعرفة ما إذا كان يكفي من التأهيل إلى المسئولى المطلوب. الجدير بالذكر هو أن الفندق قد يعطي خلال عملية التقييم جسم العدد الأدنى المطلوب من النفاط العلامات الازمة، است الحال تضيقه في هذه الدرجة. الجدير بالذكر هو أن الفندق قد يعطي علامات سلبية (مثل - ١) عندما يطرح النفاط السالبة من مجسوع العلامات الإيجابية التي جمعها الفندق، للوصول إلى المجموع النهائي.

المعايير العامة للمفندق السياحية

الشروط	النفاط	المعايير
بيان المظاهر الخارجي للمبنى بمعايير الصيانة العامة. في هذا الإطار، تتحدد الفضائل علامات المباني من الخارج	حالة المبني	مظهر المبني من الخارج
يتشار المظاهر الخارجي للمبنى بمعايير الصيانة العامة. في هذا الإطار، تتحدد الفضائل علامات المباني	العنصر	الفحاذ
ويكون فيها السقف، والنواذ وطلاء الجدران في حالة جيدة بفضل أعمال الصيانة المستقرطة.	وأجهزات المبني	- (١) + (١) / (٢ + ٤)
٢ - تتميز بفن عمارة من الطراز الأول وبر حرفة جذابة.	الشرفات	- (١) + (١) / (٢ + ٣) + (٣ + ٤)
٣ - تكون لافتاتها نذيفية وأنيقة. أما العلامات المذكورة أو السالبة، فتعطي إلى الفنادق التي ينافسون على الصيانة الازمة فيكون مثلاً وجداً لها مفترضة غير مفترضة الحال.	مسطبات النواذ	- (١) + (١) / (٢ + ٣) + (٤ + ١)
تتحدد العلامات المتناثرة لل芬ادق التي تتميز بيوكورها الجذاب، ونوعية سجادها واثاثها واستثارها وجوها الصنفيف وسلطتها.	مدخل الفندق	- (١) + (١) / (٢ + ٢) + (٢ + ٣)
أما العلامات المذكورة، فتعطى لذلك التي يظهر فيها الإدسل ويكون الثانية غير متسمة من الدببور العالى.	الردمات (أو قاعات الإنطار والأنسر أحنا)	- (١) + (١) / (١ + ٢) + ٤
عدد المقادع بالنسبة إلى عدد الغرف: أقل من ١٠٪ = (١ -) حتى ٦٪ = ٤ + حتى ٧٪ = ٢ + حتى ٩٪ = ٥.	مقاعد الردهمات	- (١) + (١) / (٣ + ٤)

المعايير العامة لل服务质量 السياحية (تابع)

المعايير	النقطة	الشرح
عرض المعرفات المؤدية إلى الغرف	١١	المعرفات التي يفرض عرضها إلى ٨٠ سم
الأدلة	-	
الأذان	-	
السجدة (متدانس مع الدبوك) لام لا، التوبية ...)	-	
الستائر	-	
نظافة الردماءات العلامة	-	
جميع التجهيزات الأخرى ذات الصلة	-	
وجه زيتها للعمل	-	
المطاعم		انظر إلى الشرح الخاص «بالردد هات» أعلاه.
الإذاعة	-	تمنح العلامات الممتازة إلى المطاعم ذات التوقيعية العالمية الفخامة، حيث الإثاث المريح والمديكور المناسبى. أما العلامات المتدنية فتعطى للمطاعم التي يسودها الفوضى وعدم التناسق في الدبيكور (الأذان، المفاعد الخ...).
الإذان	-	
السجل	-	
الستائر	-	
قاعات الطعام	-	
جميع التجهيزات الأخرى وتجهيزاتها للعمل	-	الترويج، الدفوفة والتكيف الخ...

المعايير العامة للشقق السياحية (تابع)

المعايير	النقط	الشرح
الاماكن العامة الاخرى مثل المصعد المخصص للتبلاء والحمامات العامة Public toilets	١	انظر الى الشرح المتعلق بالرد على ملحوظات اعلاه.
الاتار	١/-	
السجاد	١/-	
نظافة الاماكن العامة	١/+	
مسجد	١/+	
مسجد / مصاعد الفرلا	١/-	
التجهيزات الاخرى و جهاز يفتح المعلم	١/+	
مصحف الخدمة		
فنادق التجمة الواجهة والجمترين		
مصحف مخصوص للموظفين والأمناء	٢+	
موقف السيارات		
موقف السيارات الأرضية بالنسبة إلى عدد العرف (ما فوق الشرط الذي)	٢+	١+ الموقف الواحد للموقعين أو أكثر
سيارات الزبائن من والسيارات المواقف	١+	١+ لخدمة ملوك في ساده
المستأجرة للسيارات		

المعايير العامة للفنادق السياحية (تالي)

الشرط	الافتراض	المعايير
الأجنبية	لا يتوفر أى من الشرطين التاليين:	١١- عرض البرلاء وخدماته
تشكل الإجنبية أكثر من ٨٪ من إجمالي عدد الفنادق	تشكل الإجنبية أكثر من ٨٪ من إجمالي عدد الأجانب	١٢- تتوفر أى من الشرطين التاليين:
تشكل الأجانب، أكثر من ١٢٪ من إجمالي عدد الفنادق	تشكل الأجانب، أكثر من ١٢٪ من إجمالي عدد الأجانب	١٣- تفاصيل الحجارة الوجهة وحتى الأربع بحثوم
تشكل الأجنبي أكثر من ٥٪ من إجمالي عدد الفنادق، ويتألف الجماع من وحدتين (أو عرقتين) متفضليتين مساحتهما (+) (الحجم): ٤٤ م على الأقل.	تشكل الأجنبي أكثر من ٥٪ من إجمالي عدد الفنادق، ويتألف الجماع من وحدتين (أو عرقتين) متفضليتين مساحتهما (+) (الحجم): ٤٤ م على الأقل.	١٤-
تشكل العلامات الممتلأة للغرض التي تشير إلى نوعية إقامتها وحالتها الجديدة - زخرفة جدرانها - جودة اناراتها وديكورها الجذاب. أما العلامات المتنمية فتعطى للغرض ذات الأثاث الرديء النوعية، التي تعكس حالتها السيئة عوامل مثل: الفوضى، عدم التنسق في الديكور ... الخ.	تشكل العلامات الممتلأة للغرض التي تشير إلى نوعية إقامتها وحالتها الجديدة - زخرفة جدرانها - جودة اناراتها وديكورها الجذاب. أما العلامات المتنمية فتعطى للغرض ذات الأثاث الرديء النوعية، التي تعكس حالتها السيئة عوامل مثل: الفوضى، عدم التنسق في الديكور ... الخ.	١٥-
حالة / نوعية قاعدة السرير ... حالات الفراشة السرير ... حالات الفراش (الشرائط، البطانيات ...)	حالة / نوعية قاعدة السرير	١٦-
الإذارة	الإذارة	١٧-
الإذات	الإذات	١٨-

المعايير العامة للنماذج السياحية (تابع)

الشرح	النقط	المعايير
-	٢٤/١+١+-	السائل
ورق الجدران / الطلاء الزخرفي	٢٤/١+١+-	السجاد
-	٢٤/١+١+-	عزل الصوت
الأرابيز	١+١+-	الدورف
-	١+١+-	الجدران
الأرصيفات	١+١+-	الأصوات
-	١+١+-	الأبواب
تجهيزات الغرفة (تنظيفه وصالحة)	١+١+-	تجهيزات الأجهزة (بالغاليون، هايلاف، ميني بار)
شuttle	-	جميع الأجهزة (بالغاليون، هايلاف، ميني بار)
التجهيزات الإضافية في الغرف	-	التجهيزات الإضافية في الغرف
٨٠٪ على الأقل من الغرف تتضمن شرفات	٢+	٨٠٪ على الأقل من الغرف تتضمن شرفات
كرسي طويلاً قابل للطي، أو كرسي وطاولة في الشرفة أو الحديقة، وذلك في ٥٠٪ من الغرف	٢+	كرسي طويلاً قابل للطي، أو كرسي وطاولة في الشرفة أو الحديقة، وذلك في ٥٠٪ من الغرف
غرف لغير المدخنين (٢٠٪ من عدد الغرف)	٢١	غرف لغير المدخنين (٢٠٪ من عدد الغرف)
كمحد (أدنى)	٢١	كمحد (أدنى)
قباس للأثerton في ٨٠٪ من الغرف	١+	قباس للأثerton في ٨٠٪ من الغرف
خدمة حامض وروب الكهروني (+ الاسترنت) إلى	١+	خدمة حامض وروب الكهروني (+ الاسترنت) إلى
الغرف عند الطلبات	-	الغرف عند الطلبات

المعايير العامة للفنادق السياحية (تابع)

٣٠٢٢/٢٦

المؤسسات السياحية

الشروط	النقط	المعايير
١+	١+	وصلة ISDN
في فنادق الاربعة نجوم		في فنادق الاربعة نجوم
جهاز تلفي الرسائل الالكترونية في كل غرفة	١+	جهاز تلفي الرسائل الالكترونية في كل غرفة
في فنادق الثلاث نجوم		في فنادق الثلاث نجوم
صناديق املاك في كل غرفة	٢+	صناديق املاك في كل غرفة
جهاز تلفي الرسائل الالكترونية في كل غرفة	١+	جهاز تلفي الرسائل الالكترونية في كل غرفة
في فنادق الدجمتين		في فنادق الدجمتين
صناديق املاك في كافة الغرف	٢+	صناديق املاك في كافة الغرف
تلفزيون ملون في كل غرفة	٢+	تلفزيون ملون في كل غرفة
راديو في كل غرفة	١+	راديو في كل غرفة
هاتف في كل غرفة	٢+	هاتف في كل غرفة
جهاز تلفي الرسائل الالكترونية في كل غرفة	١+	جهاز تلفي الرسائل الالكترونية في كل غرفة
في فنادق المساجد الارادية		في فنادق المساجد الارادية
صناديق املاك في ٨٠٪ من الغرف	٢+	صناديق املاك في ٨٠٪ من الغرف
أجهزة راديو في ٨٠٪ من الغرف	١+	أجهزة راديو في ٨٠٪ من الغرف
تلفزيونات ملونة في ٨٠٪ من الغرف	٢+	تلفزيونات ملونة في ٨٠٪ من الغرف
أجهزة هاتف في ٨٠٪ من الغرف	٢١	أجهزة هاتف في ٨٠٪ من الغرف
أجهزة هاتف في ٨٠٪ من الغرف	٢٤	أجهزة هاتف في ٨٠٪ من الغرف
مكيفات هواء في ٨٠٪ من الغرف	٢٧	مكيفات هواء في ٨٠٪ من الغرف
أجهزة تلفي الرسائل الالكترونية في الغرف	١٤	أجهزة تلفي الرسائل الالكترونية في الغرف

المعايير العامة للمقاصد السياحية (تابع)

المعايير	المفاطع	الشرح
حالة الحمام وتجهيزاته	-	تحت العلامات الممتازة للحمامات التي تتميز بـ: تصاميم جذابة وتجهيزات ذات نوعية عالية وصيانة منتظمة، أما العلامات المتدنية فتعطى للحمامات التي تظهر فيها البقع وتكون يضافتها ذات نوعية رديئة، وأجهزتها غير مصالحة بانتظام الخ...
الأدارة	-	-
الجدران	-	-
الإرضيات	-	-
الياسيات / سنانر الحمام / الأبواب المنسنة	-	-
نظافة الحمام بما في ذلك التجهيزات	-	-
جميع تجهيزات الحمام تعمل جيدا	-	-
التجهيزات الإضافية في الحمامات	-	-
في حمامات كافة أنواع المقاصد:	-	-
هافت	-	-
راديو	-	-
حبل عصبي	-	-
روب حمام	-	-
مرأة مصابة للدلاققة والشرب	-	-
میران	-	-
جهاز استدعاء المطوازي	-	-
دش متصل ومعدلاً في ٥٠٪ من الغرف	-	-
معطرس في ٥٠٪ من الغرف	-	-
في أكثر من ٥٠٪ من الحمامات = ١٠، في الأكثر من ٨٠٪ من الحمامات = ٢٤	-	-

المعايير العامة للفنادق السياحية (تابع)

العنوان	المعايير
الشرح	في أكثر من ٥٠٪ من الحمامات = + ، في الأكثر من ٨٠٪ من الحمامات = +/+
النفاذ	دوس للشطيف (بالاصل) + ماريجين ممزودة بساجوزة شفافة (سيفينات) +
الحمامات	فندق الاربع نجوم جميع الحمامات مزودة باحاواص استحمام + الفندق من تجدة حتى ثلاثة نجوم + محفظ شعر في كافة الحمامات +
دش ومرحاض او مغطس ومرحاض	جميع الغرف تتضمن حمامات كاملة التجهزات + ١١ - خدمات الفندق
الخدمات الاصافية	جنبى الفنادق: امكانية دفع الحساب بسرعه لدى معاذرة الفندق + خدمات طي الملابس + فنادق النجمة والنجومين + تأمين مصر خاص للموقوف الدخول الى الفندق +
خدمات مطعمية اصافية	حو متاخم ويكون متناسق - انظر «معايير المطاعم» +/+
حذاء تفتح ابوابها للعموم يوميا	لمدة ٨ شهر من السنة على الاقل +
موسفي حبيبة خمسة أيام في الأسبوع على الأقل	انظر : «معايير المطاعم» تؤخذ بعض الاعتبار نوعية الخدمة والطعام.
مطعم «Carte» فخم ومستقل	+/+/٤٣/٣٤/+/+

المعايير العاملة للفنادق السياحية (تابع)

الشرح	النقط	المعايير
	٢+ للخدمة على مدار الساعة +٤	مطعم عادي مستقل يفتح أبوابه يوميا
	١+ مدار	مساحة مخصصة لغير المدخنين في المطعم / قاعة الطعام
- لا تقتصر «الراسات» ووحدائق مطاعم الفندق بداخلها.		الخدمات المهنية والترفيهية
- يجب ان يتواافق المتنزه (او الحديقة) مع درجة تصنيف الفندق وتجهيزه.		متزه (او حديقة) نظيف ومخصص للزيارة
		- حوض السباحة
المساحة الدنيا ل焯ارض السباحة: ٤٠ م٢	احجام حوض السباحة كالآتي:	مساحة للاحوض الى عدد الغرف: اكثر من ١٠,٥ م٢
		مساحة لاحوض الى عدد الغرف: اقل من ١٠,٥ م٢
		الغرفة
	٣+ مساحة الحوض الى عدد الغرف: اكثر من ١م٢	مساحة الحوض الى عدد الغرف: اقل من ١م٢
		الغرفة
		مساحة الحوض الى عدد الغرف: اقل من ١م٢ للغرفة
		- حضانة الاطفال
٢+ : اذا كان حجمها الى عدد الغرف يقوى ٥٠,٥ م٢ الكل عرقته؛ في خلاف ذلك: ١+ وإذا كان اشراف الاخصائى يقل عن المسند ساعتين فى اليوم وعن خمسة أيام فى الاسبوع: ١+	غرفة لعب للأطفال مجهزة بالكامل، يشرف عليها اخصائى خلال ٦/٤ ساعتين، خمسة أيام فى الأسبوع كحد ادنى.	
		خدمات الترفيه
		شاطئ خالص او مندرجات للترفيه
قاعنة «سوانا» / حمام بخاري / حمام تركي الخ... .	١+	١+ / ١+ / ١+
١+ : في حال توفر احدث الفنادق ٢+ في حال توفر اكبر من الحدود.		

المعايير العامة للنادي السياحية (تابع)

٣٠٢٢

المؤسسات السياحية

الشارح	النقط	المعايير
١+ تهوية جديدة - ٣٠ م على الأقل ٢+ : للمساحات الأكبر وعدد الألات الأكبر	٢+/١	قاعة خاصة للرياضة، مجهزة بـ ٨ ألات رياضية على الأقل
٢+ نفطة لكل ملدب	٢+	ملعب كرة مضرب / إسکواش خاص
١+ كحد الأقصى	١	ملعب غولف
١+ نقطتان لكل خدمة مثل: الميني غولف، البولينغ، التزلج على الجليد، دار سينما الخ...	١	العلب / وسائل ترفيه
١+ بدورام جزئي على الأقل	١	غرفة تدليك / مساج طبیعیة (Physiotherapy) يشرف عليها اخصائيون
١+ غرفة مطالعة / مكتبة	١	- الاعمال والمؤتمرات - أحد هذه الخيارات
٣+ قاعة مؤتمرات او اكثـر	٣	المساحة الدنيا: ٦٣ م ^٢ على الأقل تجدر الإشارة الى ان هذه المساحة قد تكون عبارة عن عرضة واحدة او عدة عرضـ
٥+ قاعة مؤتمرات او اكثـر	٥	المساحة الدنيا: ١٠٠ م ^٢ - الارتفاع: ٢٧٥ م على الأقل
٧+ قاعـلت للاجتماعـات وورش العمل	٧	المساحة الدنيا: ٢٥٠ م ^٢ - الارتفاع: ٣٣ م على الأقل
- قاعـلت للمـؤتمـرات والـاحـتفـالـات	١	قاعـلت للمـؤتمـرات والـاحـتفـالـات
أحد الخيارـين	٢+	أحد الخيارـين
قاعة لـ ٥ شخـصـا على الأقل	٢+	قاعة لـ ٥ شخـصـا على الأقل
قاعة لمـائـة شخـصـا على الأقل	٣+	قاعة لمـائـة شخـصـا على الأقل

ثانياً: معايير تصنيف المساكن السياحية
معايير التصنيف الذي

معايير التصنيف الذي العائد للمساكن السياحية								
معايير التصنيف الذي	معايير التصنيف الذي العائد للمساكن السياحية							
الأمن	<table border="1"> <thead> <tr> <th>خطة يضعها الفندق للحفاظ على السلامة والأمن، تتضمن ما يلي:</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١ - عرض مخطط لذرا على مدار الساعة يتضمن أقسام الطوارئ في مكان بارز.</td> </tr> <tr> <td>٢ - تعين موظف أمن، مهمه الاهتمام بكلفة التواجد الامنية وتسجيل الموظفين على البقاء متقطعين.</td> </tr> <tr> <td>٣ - وضع دفتر شروط كامل يشمل جميع مهام وواجبات الشخص المكلف للدور على الامن، على ان يحمل الدفتر توقيع هذا الاخير.</td> </tr> <tr> <td>٤ - املاع الموظفين على كافة التدابير والاجراءات الامنية.</td> </tr> <tr> <td>٥ - اتفاق ومراسلة داخل الفندق خلال الليل.</td> </tr> <tr> <td>٦ - تجهيز كل نافذة مطلة على ممشى عام او متواجدة في غرفه من غرف الدور الارضي بجهاز اقفال فعال.</td> </tr> </tbody> </table>	خطة يضعها الفندق للحفاظ على السلامة والأمن، تتضمن ما يلي:	١ - عرض مخطط لذرا على مدار الساعة يتضمن أقسام الطوارئ في مكان بارز.	٢ - تعين موظف أمن، مهمه الاهتمام بكلفة التواجد الامنية وتسجيل الموظفين على البقاء متقطعين.	٣ - وضع دفتر شروط كامل يشمل جميع مهام وواجبات الشخص المكلف للدور على الامن، على ان يحمل الدفتر توقيع هذا الاخير.	٤ - املاع الموظفين على كافة التدابير والاجراءات الامنية.	٥ - اتفاق ومراسلة داخل الفندق خلال الليل.	٦ - تجهيز كل نافذة مطلة على ممشى عام او متواجدة في غرفه من غرف الدور الارضي بجهاز اقفال فعال.
خطة يضعها الفندق للحفاظ على السلامة والأمن، تتضمن ما يلي:								
١ - عرض مخطط لذرا على مدار الساعة يتضمن أقسام الطوارئ في مكان بارز.								
٢ - تعين موظف أمن، مهمه الاهتمام بكلفة التواجد الامنية وتسجيل الموظفين على البقاء متقطعين.								
٣ - وضع دفتر شروط كامل يشمل جميع مهام وواجبات الشخص المكلف للدور على الامن، على ان يحمل الدفتر توقيع هذا الاخير.								
٤ - املاع الموظفين على كافة التدابير والاجراءات الامنية.								
٥ - اتفاق ومراسلة داخل الفندق خلال الليل.								
٦ - تجهيز كل نافذة مطلة على ممشى عام او متواجدة في غرفه من غرف الدور الارضي بجهاز اقفال فعال.								
الخدمة الليلية	<table border="1"> <thead> <tr> <th>موظف بحوزته هاتف او جهاز يمكن الاتصال به من داخل الفندق وخارجه في اي وقت (على ان يكون الموظف مقيداً في الفندق).</th> </tr> </thead> </table>	موظف بحوزته هاتف او جهاز يمكن الاتصال به من داخل الفندق وخارجه في اي وقت (على ان يكون الموظف مقيداً في الفندق).						
موظف بحوزته هاتف او جهاز يمكن الاتصال به من داخل الفندق وخارجه في اي وقت (على ان يكون الموظف مقيداً في الفندق).								
القواعد الدينية للسلامة من الحرائق	<table border="1"> <thead> <tr> <th>١ - توفر مشاكس دخان (Smoke Detector) في كل وحدة في الفندق، على ان تبقى هذه الاجهزه في وصبع من الجبورية التامة، وان تختبر موسمياً عام او متواجده في غرفه من غرف الدور الارضي بجهاز اقفال فعال.</th> </tr> </thead> </table>	١ - توفر مشاكس دخان (Smoke Detector) في كل وحدة في الفندق، على ان تبقى هذه الاجهزه في وصبع من الجبورية التامة، وان تختبر موسمياً عام او متواجده في غرفه من غرف الدور الارضي بجهاز اقفال فعال.						
١ - توفر مشاكس دخان (Smoke Detector) في كل وحدة في الفندق، على ان تبقى هذه الاجهزه في وصبع من الجبورية التامة، وان تختبر موسمياً عام او متواجده في غرفه من غرف الدور الارضي بجهاز اقفال فعال.								
٢ - وسائل مقصتان للهرب في كل طبق، يزيد طول كل مخرج للطوارئ، يشترط ان تكون سالكين تماماً ومرور ديندين بالشرارات وأصدمة للدلاة عليها، تجهيز المخارج والقاعات بجهزة اندارة للطوارئ تغذيها مولدات كهرباء او مصادر دائمة للطاقة. وذلك في مساكن الـثلاج تجروم وما فوق وكل مؤسسه يزيد عدد غرفها عن ٤٥ غرفة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>وكل تخطى بالصيغة الازمة وترتبط جميعها بمخططة واحدة.</th> </tr> </thead> </table>	وكل تخطى بالصيغة الازمة وترتبط جميعها بمخططة واحدة.						
وكل تخطى بالصيغة الازمة وترتبط جميعها بمخططة واحدة.								
٣ - وجود عدد كاف من وسائل مكافحة الحرائق المتنوعة مثل دارات لف الخراطيم (Hose reels) مطافي الحريق القابلة (Extinguishers portable) وأنظمة رش مياه أو تورمايكينا (Sprinkler Systems)، يجب ان تتوفر هذه الاجهزه في كل طابق من المبني وان تحظى بضبطه منتظم.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>من الصعب في ذلك تدريب الموظفين على استعمالها.</th> </tr> </thead> </table>	من الصعب في ذلك تدريب الموظفين على استعمالها.						
من الصعب في ذلك تدريب الموظفين على استعمالها.								

معلمير التصنيف الدنيا العاملة للمساكن السياحية

نجمة واحدة	ثلاث نجoms	اربع نجoms	خمس نجoms
٤ - الصالق لوائح في كافة عروض النوم والاماكن العامة، لترويد الفرلاء بالتعليمات الواجب اتباعها فى حال وقوع حريق او اى طارئ اخر. ٥ - تجهيز السلاالم والمداخل والأروقة بمصارف للدخان، وترويد نظام التهوية بمكشاف حريق او تومانكي.	٦ - المحرص على ان تكون جميع المستشات مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق او على الاقل مطلية بطبقة خارجية غير قابلة للاحتراق.	٧ - تجهيز المداخل والأروقة بمصارف للدخان، وترويد نظام التهوية بمكشاف حريق او تومانكي.	(تابع)
١ - توفر عليه لسماعات اولية. ٢ - تزويد كل مقبس كهربائي خاص باجهزه الدلالة، يشاره للدلالة على نوع الجهد (Voltage).	حملية التريل	حملية التريل	
يتعين على صاحب المؤسسة وادارتها، التقيد بكلافة قوانين العمل والتنظيمات ذات الصلة، المرعية الاجراء في لبيان لا سبيا لجهة الضمان الاجتماعي والتأمين والتوصيات التي هي من حق الموظف.	ضمان الموظف	ضمان الموظف	

معيير التصنيف الذي العالدة للمساكن السياحية	
نجمة واحدة	نجمتان
مكتب وموظف يتكلم لغة أجنبية واحدة على الأقل.	موظف استقبال يتصدر لغة أجنبية واحدة على مدار ٢٤/٢٤ ساعة؛ يتكلم الإنجليزية ولغة أخرى.
خدمات الاستقبال	موظف استقبال على مدار ٢٤/٢٤ ساعة، وبواب كل منهما الإنجليزية ولغة أخرى.
مدخل المسكن	مدخل مستقل، منفصل عن كافة المنشآت الأخرى.
دراجه الدراجة	انظمه تدفئة أو تبريد تماقظ على درجة الحرارة المناسبة طوال اللذنة في الأماكن العامة من الفندق.
الحمامات	حمام عامل على الأقل (حمام الرجال والنساء)
المصاعد	معددين في المباني المؤلفة من أكثر من ثلاثة طوابق (إما في ملوكيف إما في ذلك الطابق الأرضي).
غير ذات الملاقط	جحيرات الملاقط
مروف الدليلارات	ووفقاً لقانون البناء المعمول به
الشقق	المساحة الدنيا (إما في ذلك الحمام والمطبخ)
• شقة الاستديو للشخصين	٥٣ م٢
• غرفة النوم الأرضية	١٨ م٢
١١ م٢	١٥ م٢
٩ م٢	٧ م٢
٦ م٢	٥ م٢

معلمات التصنيف الدنيا العائدة للمساكن السياحية

نجمة واحدة		ثلاث نجوم	اربع نجوم	خمس نجoms
نجمتان		ثلاث نجoms	اربع نجoms	خمس نجoms
العدد الادنى لغرفة المعيشة	٩ - سرير اضافي لكل ٩٠ مساحة سرير	١ - سرير اضافي لكل ١١٠ مساحة سرير	١ - سرير اضافي لكل ١١٠ مساحة سرير	- اربعة اسرة للكل منه سرير؛ على ان توزع على معمقين متفقين على الاول.
نحو ١٩% من الغرف المغوفين	١ - سرير اضافي لكل ٩٠ مساحة سرير	١ - سرير اضافي لكل ١١٠ مساحة سرير	١ - سرير اضافي لكل ١١٠ مساحة سرير	تجهيزات الشقة
نحو ١٩% من الغرف المغوفين	٢ - ادارة عامة ٣ - مكتب وكرسي (كرسي عدداً لكل سرير)	٢ - ادارة عامة ٣ - مصباح للقراءة للكل سرير	٢ - ادارة عامة ٣ - مصباح للقراءة للكل سرير	تجهيزات الشقة
نحو ١٩% من الغرف المغوفين	٤ - خزانة ٤ - مكتب وكرسي (كرسي عدداً لكل سرير) (كرسي عدداً لكل سرير) ٥ - مراة (٤٠ متر مربع) ٥ - مراة (٤٠ متر مربع) ٥ - مكتب وكرسي (كرسي عدداً لكل سرير) ٦ - سلة مهملات ٦ - سلة مهملات ٧ - لائحة السعر ٧ - لائحة السعر ٨ - برايد	٤ - خزانة ٤ - مكتب وكرسي (كرسي عدداً لكل سرير) ٥ - كرسى ذو ذراعين ٥ - كرسى ذو ذراعين ٦ - خزانة ٦ - خزانة ٧ - تلفزيون ملون ٧ - تلفزيون ملون ٨ - مراة (٤٠ متر مربع) ٨ - مراة (٤٠ متر مربع)	٤ - خزانة ٤ - مكتب وكرسي (كرسي عدداً لكل سرير) ٥ - مكتب وكرسي (كرسي عدداً لكل سرير) ٦ - سلة مهملات ٦ - سلة مهملات ٧ - لائحة السعر ٧ - لائحة السعر ٨ - برايد	١ - سرير اضافي لكل ١١٠ مساحة سرير ٢ - ادارة عامة ٣ - مصباح للقراءة للكل سرير
نحو ١٩% من الغرف المغوفين	٩ - سلة مهملات ٩ - سلة مهملات ٩ - اطباق وصحون ٩ - اطباق وصحون ٩ - مراة (٤٠ متر مربع) ٩ - مراة (٤٠ متر مربع)	٩ - سلة مهملات ٩ - سلة مهملات	٩ - سلة مهملات ٩ - سلة مهملات	١ - سرير اضافي لكل ١١٠ مساحة سرير ٢ - ادارة عامة ٣ - مصباح للقراءة للكل سرير

معايير التصنيف الدنيا العائد للمساكن السياحية			
نجمة واحدة	نجمتان	ثلاث نجوم	اربع نجوم
١٠ - بياضات المطبخ	١٠ - كيبيات خاصة بالمسكن بالعربية ولغة أجنبية أخرى	١٠ - سلة مهملات بالعربية ولغة أجنبية ولغة الآخر	٥ - نجوم
١١ - أدوات التنظيف	١١ - أدوات التنظيف ١٢ - سلة نفايات	١١ - لائحة أسعار ١٢ - براد	٤ - نجوم
١٢ - سلة نفايات	١٢ - إطباق وصحون وكؤوس ١٣ - إطباق وصحون وكؤوس ١٤ - بياضات المطبخ	١٢ - لائحة أسعار ١٣ - براد	٣ - نجوم
١٣ - إطباق وصحون وكؤوس ١٤ - بياضات المطبخ	١٤ - إطباق وصحون وكؤوس وسرير اضافي ١٥ - مساحيق وأدوات التنظيف	١٤ - مساحيق وأدوات التنظيف ١٥ - بياضات المطبخ	٢ - نجوم
١٤ - بياضات المطبخ	١٤ - مساحيق وأدوات التنظيف ١٥ - مساحيق وأدوات التنظيف	١٤ - مساحيق وأدوات التنظيف	١ - نجمة
١٥ - مساحيق وأدوات التنظيف	١٥ - مساحيق وأدوات التنظيف ١٦ - سلة نفايات	١٥ - مساحيق وأدوات التنظيف	٠ - نجمة
١٦ - سلة نفايات	١٦ - سلة نفايات	١٦ - سلة نفايات	٠ - نجمة
١٧ - غسلة ثياب أوتوماتيكية	١٧ - غسلة ثياب	١٧ - غسلة ثياب	٠ - نجمة
١٨ - غسلة ثياب	١٨ - غسلة ثياب	١٨ - غسلة ثياب	٠ - نجمة
١٩ - مراوح يتصرف الفراء عن الطلاق.	٢٠ - مراوح يتصرف الفراء.	٢١ - مراوح يتصرف الحرارة	٢٢ - مراوح يتصرف الحرارة

معايير التصنيف الدنيا العادة للمساكن السياحية

نجمة واحدة	نجيبان	ثلاث نجوم	أربع نجوم	خمس نجوم
١ - صندوق املاك لدى الاستقبال.	١ - صندوق املاك لدى الاستقبال.	١ - صندوق خالص في الشقة أو في مكان منفصل مخصص لهذا الغرض.	١ - صندوق خالص في الشقة أو في مكان منفصل مخصص لهذا الغرض.	١ - صندوق خالص في الشقة أو في مكان منفصل مخصص لهذا الغرض.
٢ - قفل يتم التحكم به من الداخل، يضاف إلى القفل الرئيسي.	٢ - قفل يتم التحكم به من الداخل، يضاف إلى القفل الرئيسي.	٢ - قفل يتم التحكم به من الداخل، يضاف إلى القفل الرئيسي.	٢ - قفل يتم التحكم به من الداخل، يضاف إلى القفل الرئيسي.	٢ - قفل يتم التحكم به من الداخل، يضاف إلى القفل الرئيسي.
ستائر	ستائر	ارضيات ستائر وجدران عازلة للصوت.	ارضيات ونوافذ وجدران عازلة للصوت.	الصالحة لسلامي
		١ - القدرة على تغيير الغرفة.	١ - القدرة على تغيير الغرفة.	١ - القدرة على تغيير الغرفة.
		٢ - القدرة على تغيير الغرفة.	٢ - القدرة على تغيير الغرفة.	٢ - القدرة على تغيير الغرفة.
تلفون في مكتب الاستقبال	تلفون في مكتب الاستقبال	بدالة للمكالمات الهاتفية.	هاتف وخط مباشر في كافة الغرف	تلفون في مكتب الاستقبال
١ - مقطوع او دش	١ - مقطوع او دش	١ - حمامات .٥٠٪ من الغرف على الاقوال مجهرة بمعطيس والباقي بمعطيس او دش	١ - مقطوع او دش	١ - مقطوع او دش
٢ - مرحاض	٢ - مرحاض	٢ - مرحاض	٢ - مرحاض	٢ - مرحاض
٣ - مغسلة	٣ - حوض شطف (bidet) في ٣ - حوض شطف (bidet) في ٣ - حوض شطف (bidet) في	٣ - مغسلة	٣ - مغسلة	٣ - مغسلة
٥٠٪ من الغرف	٥٠٪ من الغرف	(bide)	(bide)	(bide)

معايير التصنيف الدنيا العائدة للمساكن السياحية				
	ربع نجوم	ثلاث نجoms	نجمتان	نجمة واحدة
٤ - مغلقة او محسنة	خمس نجوم	٤ - مغلقة	٣ - سلة مهملات	٣ - سلة مهملات او مهملات
٥ - مزدوجة (أحادي)	٤ - مغلقة	٤ - سلة مهملات	٤ - بياضات حمام	٣ - بياضات حمام
٥ - سلة مهملات	٣ - سلة مهملات	٣ - سلة مهملات	٣ - منشفة كبيرة للحمام	٢ - منشفة كبيرة للحمام
٦ - سرير	٢ - سرير	٢ - سرير	٢ - منشفة صنفية	١ - منشفة صنفية
٦ - بساط حمام	٢ - بساط حمام	٢ - بساط حمام	٢ - ورسق حمام مع توسيط الحجم	١ - ورسق حمام مع توسيط الحجم
٦ - بياضات حمام:	٢ - بياضات حمام	٢ - بياضات حمام	٢ - لفالت اضافية	١ - لفالت اضافية
٦ - اكياس النفايات	٢ - اكياس النفايات	٢ - اكياس النفايات	٢ - اكياس النفايات الصحنية	١ - اكياس النفايات الصحنية
٧ - منشفة كبيرة للحمام للكل سرير	٧ - منشفة كبيرة للحمام للكل سرير	٧ - منشفة كبيرة للحمام للكل سرير	٧ - منشفة كبيرة للحمام للكل سرير	٦ - منشفة كبيرة للحمام للكل سرير
٧ - عدد ٢ لكل سرير	٧ - عدد ٢ لكل سرير	٧ - عدد ٢ لكل سرير	٧ - عدد ٢ لكل سرير	٦ - عدد ٢ لكل سرير
٨ - منشفة صنفية	٨ - منشفة صنفية	٨ - منشفة صنفية	٨ - منشفة صنفية	٧ - منشفة صنفية
٨ - سرير	٨ - سرير	٨ - سرير	٨ - سرير	٧ - سرير
٨ - اكياس النفايات	٨ - اكياس النفايات	٨ - اكياس النفايات	٨ - اكياس النفايات	٧ - اكياس النفايات
٩ - بساط حمام	٩ - بساط حمام	٩ - بساط حمام	٩ - بساط حمام	٨ - بساط حمام
٩ - ورسق حمام مع توسيط الحجم	٩ - ورسق حمام مع توسيط الحجم	٩ - ورسق حمام مع توسيط الحجم	٩ - ورسق حمام مع توسيط الحجم	٨ - ورسق حمام مع توسيط الحجم
١٠ - اضافية	١٠ - اضافية	١٠ - اضافية	١٠ - اضافية	٩ - اضافية
١١ - اكياس النفايات الصحنية	١١ - اكياس النفايات الصحنية	١١ - اكياس النفايات الصحنية	١١ - اكياس النفايات الصحنية	١٢ - مهملات ورق
١٢ - مهملات الصحنية				

معايير التصنيف الدنيا العادلة للمساكن السياحية

مطبخ أو مطبخ صغير Kitchenette	خمس نجوم Five stars	أربع نجوم Four stars	ثلاث نجوم Three stars	بمثابة وحدة نجمتان Two stars
1 - معرض وصنبور (حنفيه) 2 - موقد المطهٰو Stove بعدة عبور Unburnt	١ - معرض وصنبور (حنفيه) ٢ - موقد المطهٰو Stove بعدة عبور Unburnt	١ - معرض وصنبور (حنفيه) ٢ - موقد المطهٰو Stove بعدة عبور Unburnt	١ - معرض وصنبور (حنفيه) ٢ - موقد المطهٰو Stove بعدة عبور Unburnt	
٣ - برايّر ٤ - خزانات صغيرة ٥ - نظام تهوية ٦ - أدوات المائدة (بعدد يتلاسب مع عدد الأسرة) ٧ - حد أدسي من المقالى والمفروشات	٣ - برايّر ٤ - خزانات صغيرة ٥ - نظام تهوية ٦ - أدوات المائدة (بعدد يتلاسب مع عدد الأسرة) ٧ - فرن ٨ - غسالة صحفون اليد ٩ - جهاز صنع القهوة coffee maker	٣ - برايّر ٤ - خزانات صغيرة ٥ - نظام تهوية ٦ - أدوات المائدة (بعدد يتلاسب مع عدد الأسرة) ٧ - فرن ٨ - غسالة صحفون اليد ٩ - جهاز صنع القهوة coffee maker	٣ - برايّر ٤ - خزانات صغيرة ٥ - نظام تهوية ٦ - أدوات المائدة (بعدد يتلاسب مع عدد الأسرة) ٧ - فرن ٨ - غسالة صحفون اليد ٩ - جهاز صنع القهوة coffee maker	٣ - برايّر ٤ - خزانات صغيرة ٥ - نظام تهوية ٦ - أدوات المائدة (بعدد يتلاسب مع عدد الأسرة) ٧ - فرن ٨ - غسالة صحفون اليد ٩ - جهاز صنع القهوة coffee maker
١٠ - مختلف أدوات المطهٰو (مقالي، قدور معدنية...) ١١ - مختلف أدوات المطهٰو (مقالي، قدور معدنية...) ١٢ - جهاز تنظيف الشقة كل يوم مسأله، وتغيير البياضات	١٠ - مختلف أدوات المطهٰو (مقالي، قدور معدنية...) ١١ - مختلف أدوات المطهٰو (مقالي، قدور معدنية...) ١٢ - جهاز تنظيف الشقة كل يوم مسأله، وتغيير البياضات	١٠ - مختلف أدوات المطهٰو (مقالي، قدور معدنية...) ١١ - مختلف أدوات المطهٰو (مقالي، قدور معدنية...) ١٢ - جهاز تنظيف الشقة كل يوم مسأله، وتغيير البياضات	١٠ - مختلف أدوات المطهٰو (مقالي، قدور معدنية...) ١١ - مختلف أدوات المطهٰو (مقالي، قدور معدنية...) ١٢ - جهاز تنظيف الشقة كل يوم مسأله، وتغيير البياضات	١٠ - مختلف أدوات المطهٰو (مقالي، قدور معدنية...) ١١ - مختلف أدوات المطهٰو (مقالي، قدور معدنية...) ١٢ - جهاز تنظيف الشقة كل يوم مسأله، وتغيير البياضات
١٣ - قدر ٤ - خزانات صغيرة ٥ - نظام تهوية ٦ - أدوات المائدة (بعدد يتلاسب مع عدد الأسرة) ٧ - فرن ٨ - غسالة صحفون اليد ٩ - جهاز صنع القهوة coffee maker	١٣ - قدر ٤ - خزانات صغيرة ٥ - نظام تهوية ٦ - أدوات المائدة (بعدد يتلاسب مع عدد الأسرة) ٧ - فرن ٨ - غسالة صحفون اليد ٩ - جهاز صنع القهوة coffee maker	١٣ - قدر ٤ - خزانات صغيرة ٥ - نظام تهوية ٦ - أدوات المائدة (بعدد يتلاسب مع عدد الأسرة) ٧ - فرن ٨ - غسالة صحفون اليد ٩ - جهاز صنع القهوة coffee maker	١٣ - قدر ٤ - خزانات صغيرة ٥ - نظام تهوية ٦ - أدوات المائدة (بعدد يتلاسب مع عدد الأسرة) ٧ - فرن ٨ - غسالة صحفون اليد ٩ - جهاز صنع القهوة coffee maker	١٣ - قدر ٤ - خزانات صغيرة ٥ - نظام تهوية ٦ - أدوات المائدة (بعدد يتلاسب مع عدد الأسرة) ٧ - فرن ٨ - غسالة صحفون اليد ٩ - جهاز صنع القهوة coffee maker

جدول تصنیف رقم ٢

مواصفات تصنیف المؤسسات التي تقدم الطعام والشراب

يفصّل الجدول التالي المعايير الإلزامية الواجب تطبيقها دون استثناءات بشكل عام على المؤسسات التي تقدم الطعام والشراب

المواصفات المطلوبة	الميزات
- مكان المؤسسة : المحافظة - القضاء المدينة أو البلدة - الشارع (الأهمية الاقتصادية)	الموقع والهندسة ١٥ علامة
- بناء المؤسسة : التصميم والهندسة - المداخل - الإنارة أحواض الزهور والأشجار	
١- مسلح للثياب ٢- هاتف للعموم ٣- وجود الأطفائيات ٤- فاليه باركينغ ٥- قاعات طعام فسيحة ٦- طاولات مغطاة بشرشف وأغطية من الكتان ٧- عوازل للصوت والضجيج ٨- بطاقة ائتمان ٩- وجود غرف تبريد ١٠- أواني زجاجية من نوع كريستال ١١- أواني فضية ١٢- وجود تكييف هواء وتنفسة مركبة ١٣- تهوية حسنة ١٤- جودة التمديدات الكهربائية ١٥- تجهيزات مطبخية حسب كبر المؤسسة تحدد القواعد الدنيا للشروط الصحية والسلامة العامة بما فيها البرادات والثلاجات	التجهيزات ٢٥ علامة

<p>١٦ - تقطيع المطابخ وفقاً للأصول التقنية والمهنية المتبعة لهذه الأقسام</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - حمام للرجال ومبولتين لكل ٥٠ شخص - حمام للنساء مع مياه ساخنة وباردة لكل ٢٥ شخص - مغاسل - مناشف وأفراد راحة - حمام للعاملين والموظفين 	المراحيض ٢٠ علامة
<ul style="list-style-type: none"> - وجود المدير أو المالك بشكل دائم - الخبرة اللازمة للعاملين في الصالة والمطابخ - كفاءة العاملين - ملابس العاملين في الصالة والمطبخ يجب أن تكون دائماً نظيفة ومرتبة - نوعية الخدمة - اختصاص المطبخ وإتقان الاختصاص - إتقان موظفي الصالة اللغات الأجنبية - احترام العاملين القواعد المهنية - تأمين الصيانة والتنظيفات بشكل دائم - وجود لوائح الطعام باللغتين العربية والأجنبية ومعلقة أمام الزبون 	الخدمات المتوفرة ٣٥ علامة
	رأي لجنة التصنيف ١٠ علامات

تصنف من فئة اربع نجوم كل مؤسسة تال من ٨٥ - ٩٥ علامة .

تصنف من فئة ثلاثة نجوم كل مؤسسة تال من ٧٥ ولغاية ٨٥ علامة .

تصنف من فئة نجمتين كل مؤسسة تال من ٦٥ ولغاية ٧٥ علامة .

تصنف من فئة نجمة واحدة كل مؤسسة تال من ٥٥ ولغاية ٦٥ علامة .

يثبت التصنيف بصورة نهائية بعد انقضاء /٦ أشهر على عمل المؤسسة .

**

**

**

الجمهُوريَّةُ الْلَّيْبَانِيَّةُ
وزَارَةُ السِّيَاحَةِ

(استئناف)
جانب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الوزير
١٣٦٦

الموضوع : ابداء الرأي حول اقتراح القانون المتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات، المقدم من النائب صلاح حنين،

المرجع : - ايداع رئاسة مجلس النواب رقم ١٠٥٣ / ص. تاریخ ٢٠٠٣/٣/١١ ومرفقاته،
- كتابكم رقم ١٠٣٠ / م.ص. تاریخ ٢٠٠٣/٥/٢٢،

اشارة الى الموضوع والمرجع المشار اليهما اعلاه،

نبذة ما يلي:

- ان اقتراح القانون جاء تحت عنوان: "استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات" بدلاً من تحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية، مما يشكل تحويراً وانتقاصاً من مهام وصلاحيات الوزارة المنصوص عنها في المادة الاولى من القانون رقم ٦٦/٢١ (إنشاء وزارة السياحة).
- جاء اقتراح القانون في مادته ٢٩، ليلغى جميع التشريعات المعمول بها حالياً وهي:
- قانون رقم ٦٦/٢١ (إنشاء وزارة السياحة)،
- المرسوم الاشتراعي رقم ٢٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (تحديد وتنظيم وتصنيف المهن السياحية)،
- المرسوم رقم ٩٤١٧ تاريخ ١٩٦٨/٢/٧ (تحديد المؤسسات والمهن السياحية)،
- المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ المعديل بالمرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ (تحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية)،

اِجْمَعُورَيْتَهُ الْبَلْتَانِيَّةُ
وزَارَةُ السَّيَاهَةِ

الوزير

- ٢ -

ما يؤدي الى الحد من صلاحيات الوزارة وينخلق فراغاً تشريعياً دون الاتيان بأي جديد لحل المشاكل القائمة.

-٣- ان اقتراح القانون جاء مخالفاً للتعاميم الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء لجهة المرونة في التشريعات، ولتوجيهات منظمة السياحة العالمية بهذا الشأن.



مع الاشارة الى ان وزارة السياحة قد انتهت من وضع هيكلية جديدة للوزارة ومن اعادة النظر بصلاحياتها ومهامها، وذلك بناء على تكليف من مكتب وزير شؤون التنمية الادارية. واستكمالاً لهذه الاجراءات صدر القرار رقم ٢٨١ تاريخ ٢٩/٠٣/٢٠٠٣ الرامي الى تعين لجنة لتحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية وغيرها من المواضيع ذات الصلة بالقطاع السياحي وتحديثها.

واننا اذ نبدي هذه الملاحظات المبدئية، نعلمكم عن رفضنا لاقتراح القانون المرفق.

رجاء التفضل بالاطلاع.

٢٠٠٣ ايام ٨ بيروت، في:

السياحة
م. حسـين عـبد الله



خطـهـ علىـ لـكـاتـبـ حـمـ حـمـ ٢٠٠٣/٠٣/٢٩
٢٠٠٣/٠٣/٢٩

مـلـفـ

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

(السترة)

جائب الامانة العامة لرئيسة مجلس الوزراء

الرقم : ٣٥٦ / أ.ت.

الموضوع : طلب ابداء الرأي في اقتراح قانون يتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات.

المرجع : كتابكم رقم ١٠٣٠ / م.ص. تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٣.

بالإشارة الى الموضوع وال المرجع المنوه بهما اعلاه،

نعيد لجانبكم الملف موضوع كتابكم المرجع مع الرأي المطلوب.

بيروت في ١٣ أيار ٢٠٠٤

المدير العام لوزارة العدل

القاضي عمر الناطور



رئاسة مجلس الوزراء
٢٠٠٤/٥/١٧
٢٠٠٤/٥/٢٥
٢٠٠٤/٥/٢٩
المحظوظ
مكتب رئيس مجلس الوزراء
٢٠٠٤/٥/٢٥
٢٠٠٤/٥/٢٨
٢٠٠٤/٥/٢٩
٢٠٠٤/٥/٣٠
٢٠٠٤/٥/٣١
٢٠٠٤/٥/٣٢

مصلحة الشؤون لشفرة
مع مجلس النواب
٢٠٠٤/٥/٣٠
٢٠٠٤/٥/٣١
٢٠٠٤/٥/٣٢

٢٠٠٤/٥/٣٢



الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

س ع

رقم الأساس : ٢٠٠٣/٦٩٥

رقم الاستشارة : ٧٦٤/٣

استشارة

الموضوع : اقتراح قانون يتعلق باستثمار الفنادق
والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات .

المرجع : - ايداع حضرة مدير عام وزارة العدل ،

الرقم ٣٥٦/أ١ ، تاريخ ١٦ ايلول ٢٠٠٣ .

- احالة حضرة امين عام مجلس الوزراء ، رقم

ال الصادر ١٩٧٦/٩/١٥ مص ، تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على الاوراق كافة ، والمتضمنة الآتي :

الجمهوريّة اللبنانيّة
رئاسة مجلس الوزراء

م.ع/س.غ

رقم الصادر: ١٩٧٦/٢٠
رقم المحفوظات: ٣٩/٧٨/٤٥
بيروت في: ١٥/٩/٢٠٢٣

معالي وزير العدل

الموضوع: اقتراح قانون يتعلق باستثمار الفنادق والملاهي
والمطاعم والمقاهي والحانات .

- المرجع : - ايداع رئاسة مجلس النواب رقم ١٠٥٣/ص تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ ومرفقاته .
- ايداع الامانة العامة لرئيسة مجلس النواب رقم ١١٣/ص تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ ومرفقاته .
- كتبنا رقم ١٠٣٠/م.ص تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ ورقم ١٢٠٦/م.ص تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ ورقم ١٦٠٥/م.ص تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ ورقم ١٨١٥/م.ص تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٨ .
- كتاب وزارة السياحة رقم ١/٣٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ .

الحاقة بكتبنا المشار إليها في المرجع أعلاه ،

نودعكم ربطاً نسخة عن كتاب وزارة السياحة رقم ١/٣٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ المتضمن عدم موافقتها على اقتراح القانون المتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات .

للتفضل بالاطلاع وبيان الرأي باقتراح القانون المذكور تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء واتخاذ القرار المناسب بشأنه .

شني

امين عام مجلس الوزراء

سهيـل بـوجـي

نسخة تبلغ لعالی ووزیر الدوّلة
لشؤون مجلس النواب ،
للتفضل بأخذ العلم والمتابعة .

بناءً على ما تقدم ،

حيث يُطلب الإطلاع وابداء الرأي باقتراح القانون المتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات .

حيث ان الهيئة بطلتها حامل الرقم ٢٠٠٣/٣٨٨ ، ارادت قبل ابداء رأيها في اقتراح القانون عينه في حينه ، الوقوف على ملاحظات جانب وزارة السياحة .

وحيث ان وزارة السياحة المعنية ، بكتابها حامل الرقم ١/٣٦٦٢ ، تاريخ ٢٠٠٣/٩/٨ ، أبدت عدم موافقتها الصريحة على اقتراح القانون اعلاه ، وذلك للأسباب التالية :

* ان اقتراح القانون جاء تحت عنوان " استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات " بدلاً من تحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية ، مما يشكل تحويراً وانتقاصاً من مهام وصلاحيات الوزارة المنصوص عنها في المادة الاولى من القانون رقم ٦٦/٢١ ، الرامي الى انشاء وزارة السياحة .

* ان اقتراح القانون يلغى جميع التشريعات السابقة المعتمدة بهاء وهي :
قانون رقم ٦٦/٢١ (انشاء وزارة السياحة) ، المرسوم رقم ٩٤١٧ تاريخ ١٩٦٨/٢/٧ (تحديد المؤسسات والمهن السياحية) ، المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ المعدل بالمرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ والذي يحدد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية .

* ان اقتراح القانون يحدُّ من صلاحيات الوزارة ، ويخلق فراغاً تشريعياً دون ان يأتي بأي جديد لحل المشاكل القائمة .


وحيث ان الهيئة ، باطلاعها على مجمل مستندات الملف الحاضر ، تتبين الملاحظات التي اورتها جانب وزارة السياحة ، وتقترح التريث في السير في اقتراح القانون الحالي ، عملاً بمبادئ استقرار وانسجام وتكامل التشريع ، مع الاشارة الى ان وزارة السياحة قد انتهت من وضع هيكلية جديدة للوزارة، تعيد النظر بصلاحياتها ومهامها ، بحيث صدر القرار رقم ٢٨١ في تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٩ ، الرامي الى تعين لجنة لتحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية وغيرها .

لذلك

ترى الهيئة فيما تقدم جواباً لما هو مطلوب .

بيروت في ٢٠٠٣/٨/٢٧

رئيس هيئة التشريع والاستشارات



القاضي شكري صادر


القاضي في هيئة التشريع والاستشارات

سيح صفير

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل
للتفصيل بأخذ الموقف المناسب .

بيروت في ٢٠٠٣/٨/١٣

رئيس هيئة التشريع والاستشارات



القاضي شكري صادر

وزارة العدل - الديوان

تاریخ الورود ٢٠٠٣ تاریخ المقادد ٢٠٠٣

الرقم ٢٥٧ لفات ٢

بسم الموافقة

على المسألة التي آلت إليها المطالعة

رقم ٢٥٧ تاریخ ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٠٠٣ تاریخ المقادد ٢٠٠٣

الندين بال تمام لوزارة الشؤون

الآن يعتمر الناطور





الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة

٢٠٠٣ الوزير

جانب رئاسة مجلس الوزراء

١٥٤٦ / جـ

الموضوع : اقتراح قانون يتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات.

المرجع : إيداعكم رقم ١٠٣٠ م.ص تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٣.

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، فقد تبين أن المواد التي تضمنها اقتراح القانون المتعلقة باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات المقدم من النائب السيد صلاح حنين، منتقاة ومنقوله حرفيًا من القانون الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٥٠ المتصل باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات والمرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ المتعلق بتحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية وذلك باستثناء المادة (٣) المتعلقة بتشكيل لجنة التصنيف والتي نبدي بشأنها الملاحظات التالية:

أولاً : لجنة تشكيل اللجنة:

لقد أغفلت هذه المادة :

١. تحديد فئة ممثل وزارة السياحة (رئيس اللجنة)

ونقترح أن يكون من الفئة الثانية على الأقل بالنظر لصفة الأعضاء الآخرين وخبراتهم ودقة مهمة اللجنة.

٢. تمثيل وزارة المالية

ونقترح أن تمثل وزارة المالية في اللجنة المذكورة بموظف من الفئة الثالثة على الأقل يسميه وزير المالية.

٣. مقر اللجنة

ونقترح أن يكون مقر اللجنة من إحدى الفئتين الرابعة أو الثالثة في مالك وزارة السياحة.

ثالثاً : لجهة ما تناولته أحكام هذه المادة:

١. ورد في الفقرة "ب" من المادة (٣) عبارة "... على أن يوضع نظامها (نظام اللجنة الداخلية من قبل اللجنة الأولى".

ونقترح استبدال العبارة أعلاه بعبارة: "أن يصدر نظامها الداخلية بقرار من وزير السياحة بناء لاقتراح لجنة التصنيف المشكلة لأول مرة".

٢. نصت الفقرة (ج) على أن "تصنف المؤسسات السياحية بقرار يصدر عن هذه اللجنة بالتزامن مع قرار منحها الترخيص للمؤسسات الجديدة".

ونقترح استبدالها بعبارة: "تصنف المؤسسات السياحية الجديدة بقرار يصدر عن اللجنة ويصدقه وزير السياحة بالتزامن مع قرار منحها ترخيص الاستثمار وتسديد الرسم عن هذا الترخيص، ما لم تكن المؤسسة السياحية الجديدة مطعماً فتصنف عندئذ بقرار مشترك يصدر عن وزيري السياحة والمالية".

كما نقترح إضافة عبارة "قبل العمل بهذا القانون" إلى السطر الأخير من الفقرة (ج) بعد كلمة "القائمة".

وعليه وبما أن اقتراح القانون لم يأت بجديد في ما خص الأحكام التي ترعى الاستثمار المؤسسات السياحية من فنادق وملاهي ومطاعم وحانات وغيرها،

وبما أنه إذا كان يتوجب إيقاع معايير التصنيف وألياته وأدواته مرنّة متّحركة وغير جامدة في الزمان والمكان من أجل إتاحة المجال للإدارة المعنية بالتصنيف أو للمؤسسات السياحية ذاتها اللحاق بالمتغيرات الدائمة في عالم اليوم، فإنه من المستحسن ترك أمر تنظيم هذا القطاع للإدارة المعنية ذاتها لتصدر الأحكام الازمة بموجب مراسيم أو قرارات تنظيمية بدل إلزامها بنصوص قانونية قد يتذرع على السلطة الإجرائية تعديلها مستقبلاً بالسهولة والسرعة اللتين تستدعيهما الضرورة،

تأسيساً على ما تقدم، وبالنظر لموقف معايي ووزير السياحة الرافض لاقتراح القانون، فإن وزارة المالية تترك لدولة رئيس مجلس الوزراء أمر التقرير بشأن عرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

وزير المالية
 Fouad Sebsi
فؤاد السفيورة

مصادقة الشؤون التجارية
مع مجلس النواب
يوم الاربعاء ١٤/١٢/٢٠٠٣
١١ شوال ١٤٢٤

جنة التصنيف
الدولي
جنة التصنيف
١٦٨٩٧٦
٢٠٠٣/١٢/١٤
١٤٢٤/٦٥/٢٠٠٣
١٢٦٨

النقابة
المهندسين
طرابلس

ستاد

رقم الصادرة : ٢٠١٧٦٦
طرابلس في : ٢٠١٧٦٦
٢٠٥٣

سعادة أمين عام مجلس الوزراء الأستاذ سهيل بوجي المحترم

تحية طيبة ،


نشكر اهتمامكم بإحالة اقتراح القانون الذي يتعلق باستئجار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات لنقابة المهندسين في طرابلس للاطلاع وبيان الرأي ، ونشرت بأنه لا يوجد لدينا ملاحظات على ما ورد فيه .

وننتهز الفرصة لنعرب لكم عن تقديرنا لتعاونكم.

وتفضلو بقبول الاحترام

نقيب المهندسين في طرابلس

فؤاد ضاهر



رئاسة مجلس الوزراء	مصادقة مجلس الوزراء
٢٠١٧٦٦	٢٠١٧٦٦
٢٠٥٣	٢٠٥٣
٢٠١٧٦٦	٢٠١٧٦٦
٢٠١٧٦٦	٢٠١٧٦٦
السرجج الورا	
(ست. ن)	

خطفائيل كنابيك رقم ٢٠١٧٦٦
تاريخ ٢٠١٧٦٦ رقم ٢٠١٧٦٦
تاريخ ٢٠١٧٦٦

مكي
٢٠١٧٦٦

بيروت في ١١/٦/٢٠٠٣

جانب رئاسة مجلس الوزراء الموقرة
حضره أمين عام مجلس الوزراء المحترم

الموضوع: إحالتكم لاقتراح قانون يتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والحانات


شكرا لكم إحالتكم ونرجوأخذ العلم بملحوظاتنا حول الاقتراح:

- تشير المادة الثالثة فقرتها أ- إلى وجود ممثل عن إحدى نقابتي المهندسين كعضو في لجنة التصنيف. ونقترح أن يستعاض عن ذلك بممثلين عن نقابتي المهندسين في لبنان.
- نقترح باستبدال نص الفقرة أ- من البند أولاً من المادة السادسة من الاقتراح بالنص التالي: أ- عليه أن يتقىم بطلب من وزارة السياحة، يعرض فيه فكرة المشروع مرافقا بالخرائط التنفيذية التي تتضمن مخطط المؤسسة بقياس ١/١٠٠ عليها المقاييس اللازمة لبيان المساحة وكافة أنظمة الإنارة والتدفئة والتهوية والتبريد ومكافحة الحرائق موقعة ومحفوظة من قبل مهندس مسؤول ومهندسين آخرين إضافة إلى إفادة صادرة عن المهندس المسؤول تفيد عن صلابة البناء.
- إن المادة ٧- من الاقتراح تنص على أن تمنح إجازة الاستثمار بعد دراسة الملف وإجراء الكشوفات الضرورية وأخذ رأي اللجنة السياحية والاستشارية... في حين نقترح استبدال هذا النص بالتالي: "تمتحن إجازة الاستثمار بعد دراسة الملف وإجراء الكشوفات الميدانية من قبل اللجنة السياحية الاستشارية..."

مع الاحترام


النقيب

صباحي البساط



خطفاً عمل كتابكم حم. ٢٠٠٣/٦/٩

مكي
مكي
مكي





٢٠٠٣/٦/٣٠ بيروت في

سعادة الاستاذ سهيل بوجي المحترم
امين عام مجلس الوزراء

المستدعية: نقابة أصحاب الفنادق في لبنان.

الموضوع: كتابكم رقم ١٠٣٠ م ص تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢
حول اقتراح القانون المتعلق باستثمار الفنادق
والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات.

بعد الاطلاع على مشروع القانون المذكور اعلاه نقترح اضافة العبارة
التالية: "والغرف والاجنحة" على نص المادة العاشرة.

فيصبح النص كالتالي:

المادة ١٠ : يحق لمستثمر المؤسسة الفندقية ان يعطي بعض اقسامها كالملاهي
والمطاعم والغرف والاجنحة وغيرها لشخص آخر عن طريق
البيع والاستثمار، وعلى المستثمر الجديد الحصول على ترخيص
مستقل لهذا القسم وفقا للاصول، وفي هذه الحالة يعاد النظر
بتصنيف المؤسسة الأم.

رئيس النقابة
بيار الاشقر

